

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 1014029004423101 810 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
5346	أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني. مرسوم رقم 2.23.432 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بتغيير وتتيمم المرسوم رقم 2.09.196 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) بتنظيم أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني.....	تنظيم المدرسة الملكية العسكرية للإدارة. مرسوم رقم 2.23.05 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) يتعلق بتنظيم المدرسة الملكية العسكرية للإدارة.....
5347	إحداث منطقة التصدير الحرة لوجدة. مرسوم رقم 2.23.340 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.11.151 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011) بإحداث منطقة التصدير الحرة لوجدة.....	إعادة تنظيم المدرسة الملكية الجوية. مرسوم رقم 2.23.360 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.14.645 بتاريخ 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة الملكية الجوية.....
5349	اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. مرسوم رقم 2.23.455 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 95060-MA بمبلغ أربع مائة وأربعة وعشرين مليون ومائتي ألف أورو (424.200.000 أورو)، المبرم بتاريخ 27 أبريل 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الثالث لدعم سياسة التنمية للشمول المالي والرقعي.....	

نصوص خاصة

ترتيب وحذف ممرات مستوية.

- قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3109.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بترتيب الممر المستوي الخاص رقم 206 عند النقطة الكيلومترية 201+93 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين فاس ووجدة بجماعة غياثة الغربية إقليم تازة في الصنف الثالث تحت رقم 2015 مكرر..... 5365
- قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3110.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بترتيب الممر المستوي الخاص رقم 208 عند النقطة الكيلومترية 850+107 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين فاس ووجدة بجماعة باب مرزوقة إقليم تازة في الصنف الثاني تحت رقم 2017 مكرر..... 5365
- قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3111.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بترتيب الممر المستوي الخاص رقم 209 عند النقطة الكيلومترية 115+111 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين فاس ووجدة بجماعة باب مرزوقة إقليم تازة في الصنف الثاني تحت رقم 2018 مكرر..... 5366
- قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3112.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بترتيب الممر المستوي الخاص رقم 203 عند النقطة الكيلومترية 300+68 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين فاس ووجدة بجماعة مطماطة إقليم تازة في الصنف الثالث تحت رقم 2010 مكرر..... 5366
- قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3113.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بترتيب الممر المستوي الخاص رقم 304 عند النقطة الكيلومترية 982+151 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بجماعة انويرات بإقليم سيدي قاسم في الصنف الثالث تحت رقم 3068 مكرر..... 5367
- قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3208.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بترتيب الممر المستوي رقم 9024 مكرر عند النقطة الكيلومترية 796+120 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين بني وكيل وبوعرفة في الصنف الثاني بجماعة عين بني مطهر إقليم جرادة..... 5367
- قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3209.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بترتيب الممر المستوي رقم 8035 مكرر عند النقطة الكيلومترية 900+136 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين بن جرير وأسفي في الصنف الثاني بجماعة آسفي إقليم آسفي..... 5368
- قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3210.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بترتيب الممر المستوي رقم 9031 مكرر عند النقطة الكيلومترية 350+197 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين بني وكيل وبوعرفة في الصنف الثاني بجماعة تندرارة إقليم فكيك بوعرفة..... 5368

تعيين ممثلي الخاضعين للضريبة داخل اللجنة الوطنية واللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

- قرار لرئيس الحكومة رقم 3.36.23 صادر في 4 شوال 1444 (24 ماي 2023) بتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة داخل اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة..... 5349
- قرار لرئيس الحكومة رقم 3.37.23 صادر في 4 شوال 1444 (24 ماي 2023) بتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة داخل اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة..... 5353
- التربية البدنية والرياضة - المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية.**
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2342.20 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة..... 5361
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 726.21 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لرياضة القتال الحر والمختلط..... 5361
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1235.21 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لبناء الجسم والفي트니스..... 5361
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1237.21 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للألعاب الإلكترونية..... 5362
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1596.21 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للغوص والأنشطة تحت مائية..... 5362
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1597.21 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للبريدج..... 5362
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1599.21 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للصامبو والطاي جيتسو..... 5363
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 328.22 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة..... 5363
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3224.22 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للجوجيتسو..... 5363
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3323.22 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للرماية بالنبال..... 5364
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3325.22 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للتانكسودو..... 5364
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3888.22 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للإنقاذ..... 5364

المعادلات بين الشهادات.

- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1360.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتغيير القرار رقم 1008.18 الصادر في 15 من رجب 1439 (2 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5374
- تعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.
- قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 1409.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية. 5374

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

- قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) 5390

مجلس المنافسة

- قرار لمجلس المنافسة عدد 109/ق/2023 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) المتعلق بطلب شركة «Forafic Maroc SA» الرامي إلى حصولها على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه. 5392
- قرار لمجلس المنافسة عدد 110/ق/2023 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) المتعلق بتولي كل من صندوق الاستثمار «Valoris Equity fund» وشركة «AIKAD Groupe SARL» وشركة «ASK Capital SARL» المراقبة المشتركة لشركة «SARL GD Activ Financière»، بما في ذلك فرعها شركة «X offices System SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به. 5394
- قرار لمجلس المنافسة عدد 111/ق/2023 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Meat Corp SA» عبر اقتناء نسبة 13% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. 5397
- قرار لمجلس المنافسة عدد 112/ق/2023 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «Cariad Estonia AS» المراقبة الحصرية لشركة «Shanghai Muchuan Industrial Design Co., Ltd»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. 5399
- قرار لمجلس المنافسة عدد 113/ق/2023 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) المتعلق باقتناء شركة «Barceló Hotels Mediterráneo.S.L» لكل من فندق «فرح الدار البيضاء» وفندق «فرح الرباط»، والعقارات والأصول التجارية المرتبطة بهما. 5401

- قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3211.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بترتيب الممر المستوي الخاص رقم 504 عند النقطة الكيلومترية 149+390 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين سيدي العايدي ووادم بجماعة بولنوار إقليم خريبكة في الصنف الثاني تحت رقم 5604. 5369
- قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3273.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 2083 عند النقطة الكيلومترية 9+299 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية بجماعة أهل أنجاد إقليم وجدة - أنجاد. 5369
- قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3274.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 2082 عند النقطة الكيلومترية 8+268 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية بجماعة أهل أنجاد إقليم وجدة - أنجاد. 5370
- قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3275.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 2086 عند النقطة الكيلومترية 15+297 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية بجماعة أهل أنجاد إقليم وجدة - أنجاد. 5370
- قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3276.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 2084 عند النقطة الكيلومترية 10+700 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية بجماعة أهل أنجاد إقليم وجدة - أنجاد. 5371
- قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3277.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 2080 عند النقطة الكيلومترية 5+240 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية بجماعة أهل أنجاد إقليم وجدة - أنجاد. 5371
- قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3278.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 2085 عند النقطة الكيلومترية 13+493 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية بجماعة أهل أنجاد إقليم وجدة - أنجاد. 5372
- قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3279.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الأول رقم 2081 عند النقطة الكيلومترية 7+183 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية بجماعة وجدة إقليم وجدة - أنجاد. 5372
- قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3280.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الأول رقم 2077 عند النقطة الكيلومترية 2+029 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية بجماعة وجدة إقليم وجدة - أنجاد. 5373
- قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 76.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 8035 عند النقطة الكيلومترية 136+206 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين بن جرير وأسفي بجماعة أسفي إقليم أسفي. 5373

صفحة	صفحة
قرار لمجلس المنافسة عدد 116/ق/2023 صادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «KERING EYEWEAR S.P.A» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «USINAGE ET NOUVELLES TECHNOLOGIES S.A.S» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....	قرار لمجلس المنافسة عدد 114/ق/2023 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Alpla Morocco SAS» بين كل من شركة «Alpla Holding GmbH» وشركة «Atlantic Packaging SA».....
5406	5403

نصوص عامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

المدرسة الملكية العسكرية للإدارة، المشار إليها بعده باسم «المدرسة»، مؤسسة عسكرية للتعليم العالي للضباط خريجي مختلف مؤسسات التكوين التابعة للقوات المسلحة الملكية وموظفي إدارة الدفاع الوطني وكذا ضباط القوات المسلحة للبلدان الأجنبية، ويخضع تنظيمها لأحكام هذا المرسوم.

يوجد مقر هذه المدرسة بمراكش، ويمكن تغيير هذا المقر بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفرع الأول

المهام

المادة 2

يناط بالمدرسة مهمة تكوين الأطر المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه في الميدانين الإداري والمالي.

علاوة على ذلك، تتولى المدرسة، بناء على تعليمات قيادة أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، القيام بالمهام التالية :

- الإسهام في إنجاز كل دراسة أو أعمال بحثية تتعلق بالإدارة والمالية ؛
- تقديم الاستشارة والقيام بأعمال الخبرة المتعلقة بمختلف جوانب الإدارة ؛

- إعداد وتنفيذ برامج التكوين المستمر وتنظيم تداريب في الوسط المهني.

المادة 3

يشتمل التكوين في المدرسة على :

- سلك تحضيري ينظم التكوين به بالمراسلة، ويهدف إلى تزويد المترشحين لمباراة الولوج إلى المدرسة بمعلومات تكميلية عن الميادين والمواد التي تنصب عليها المباراة ؛

- سلك للتكوين في الإدارة والمالية والتموين العسكري ؛

- دورات التكوين المستمر.

مرسوم رقم 2.23.05 صادر في 19 من ذي القعدة 1444

(8 يونيو 2023) يتعلق بتنظيم المدرسة الملكية العسكرية للإدارة

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعدة 1375 (25 يونيو 1956) بشأن إحداث القوات الملكية المسلحة، كما وقع تميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مراتب العسكريين المتقاضين أجره شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 ماي 1959) بإحداث مصلحة التموين العسكري، كما تم تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.50 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بمثابة النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.229 الصادر في 20 من ربيع الثاني 1395 (2 ماي 1975) بشأن قبول التلاميذ الأجانب في مؤسسات التعليم والتكوين واستكمال الخبرة التابعة للقوات المسلحة الملكية، كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023)،

الفرع الثاني

شروط الولوج

المادة 4

يشترط لولوج سلك التكوين في الإدارة والمالية والتموين العسكري ما يلي :

- أن يكون المترشح حاصلًا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو العلوم الاقتصادية أو علوم التدبير أو إحدى الشهادات المعادلة ؛
- أن يستوفي المترشح السلك التحضيري طبقًا للشروط المحددة بمقرر لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- أن ينجح في مباراة الولوج.

الفرع الثالث

الإدارة والتنظيم

المادة 5

تسند إدارة المدرسة إلى ممون عسكري ضابط سام، يعين بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، يساعده في مهامه ممون عسكري ضابط سامي، بصفته مديرا مساعدا.

المادة 6

تتوفر المدرسة على مجلس استكمال الخبرة، تناط به مهمة دراسة واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين ظروف العمل، ومستوى الدراسة، وكذا دعم برنامج التكوين.

يجتمع مجلس استكمال الخبرة عند نهاية سلك التكوين، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا تصبح اقتراحات المجلس نهائية إلا بعد أن يوافق عليها رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 7

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- مدير المدرسة، رئيسا ؛
- ممثل إدارة الدفاع الوطني ؛
- ممثل المكتب الثالث لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- ممثل مديرية التموين العسكري ؛
- الأستاذ المكلف بتنسيق التعليم العالي لدى مؤسسات التكوين التابعة للقوات المسلحة الملكية ؛
- أستاذين أحدهما مدني والآخر عسكري.

يمكن أن يشارك في أشغال المجلس على سبيل الاستشارة، عند الاقتضاء، أعضاء آخرون يعينهم رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 8

تتألف هيئة التدريس بالمدرسة من :

- أساتذة باحثين ملحقين لدى إدارة الدفاع الوطني ؛
- أساتذة باحثين يتقاضون تعويضات عن الدروس وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الممومنين العسكريين المكلفين بالتدريس والمعنيين بالمدرسة ؛
- الممومنين العسكريين والضباط بصفتهم مدربين ؛
- خبراء مغاربة وأجانب.

الفرع الرابع

نظام الدراسة والتكوين

المادة 9

يشتمل برنامج تكوين الممومنين على تعليم مهني وتعليم جامعي.

المادة 10

تحدد مدة التكوين بسلك التكوين في الإدارة والمالية والتموين العسكري في سنتين، وتتوج بحصول المتدربين، الذين اجتازوا بنجاح امتحان التخرج، على دبلوم الماستر في الإدارة والمالية.

علاوة على ذلك، يسلم للضباط دبلوم ممون عسكري على إثر استيفاء التعليم المهني.

يمكن، حسب حاجيات القوات المسلحة الملكية، إحداث مسالك للماستر في تخصصات ذات الصلة بميداني الإدارة والمالية، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 11

يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي برنامج التعليم الجامعي ونظام الدراسة وكيفيات التقييم.

المادة 12

تنظم المدرسة دورات للتكوين المستمر لفائدة أطر القوات المسلحة الملكية والموظفين التابعين لإدارة الدفاع الوطني وإدارات عمومية أخرى طبقا للشروط المحددة بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

تتوج دورات التكوين المستمر بحصول المتدربين على دبلوم أو شهادة حسب الحالة.

الفرع الخامس

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 13

يخول لخريجي السلك العالي لتكوين الممومين العسكريين، المنظم بقاعدة مدارس القوات الملكية الجوية، دبلوم الماستر المشار إليه في المادة 10 أعلاه، شريطة استيفاء المعنيين بالأمر لنفس شروط الولوج المقررة في سلك التكوين في الإدارة والمالية والتموين العسكري، وقضاء نفس مدة التكوين المحددة برسم هذا السلك.

المادة 14

تتمتع المدرسة بالاستقلال الإداري، وتطبق عليها قواعد الإدارة والانضباط المعمول بها فيما يخص وحدات القوات المسلحة الملكية، لا سيما القواعد المحددة في الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) المشار إليه أعلاه.

المادة 15

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.23.360 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.14.645 بتاريخ 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة الملكية الجوية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.645 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة الملكية الجوية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023)؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 27 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.645:

«المادة 27. - يخول القبول في السنة صفة تلميذ ضابط.

«وتتولى هذا القبول لجنة الشروط التالية:

«- أن يكون المترشح حاصلًا على شهادة البكالوريا شعبة العلوم

«الرياضية أو شعبة العلوم التجريبية مسلك العلوم الفيزيائية،

«في سنة إجراء المقابلة أو التي قبلها؛

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.23.432 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.196 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) بتنظيم أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.187 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.196 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) بتنظيم أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.196، بالمواد 5 المكررة و 13 المكررة و 13 المكررة مرتين التالية :

«المادة 5 المكررة. - إلى جانب التكوين الأساسي بالأكاديمية، يتضمن التكوين في تخصصي «مراقبة الملاحة الجوية» و «إلكترونيك سلامة الحركة الجوية» تكويناً عسكرياً.

«تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني والسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني شروط إجراء التكوين العسكري وشكل البذلة والشارات المميزة لها.»

«المادة 13 المكررة. - يعين خريجو الأكاديمية في تخصصي «مراقبة الملاحة الجوية» و «إلكترونيك سلامة الحركة الجوية»، الذين اجتازوا بنجاح التكوين الأساسي والتكوين العسكري المشار إليهما في المادة 5 المكررة أعلاه، ضباطاً في جيش الرديف في القوات المسلحة الملكية، طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 13 المكررة مرتين. - يخضع خريجو الأكاديمية، المشار إليهم في المادة 13 المكررة، بصفتهم ضباطاً في جيش الرديف في القوات المسلحة الملكية، للأحكام المنصوص عليها في نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.383 الصادر في 15 من رجب 1394 (5 أغسطس 1974)، ولأحكام القانون رقم 13.108 المتعلق بالقضاء العسكري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.187 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014).»

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد 16 و 19 و 20 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.196 :

«المادة 16. - يساعد وكاتب عام ومدير للتكوين العسكري ملحق لدى الأكاديمية.»

«المادة 19. - تضم الأكاديمية عن الدروس ومدربين ومؤطرين عسكريين ملحقين لدى الأكاديمية ومستخدمين إداريين وتقنيين.»

«المادة 20. - يحدث خارج الأكاديمية. ويحدد تأليف أعلاه.

«إضافة إلى الأعضاء المبيينين في الفقرة الأولى أعلاه، يعتبر مدير التكوين العسكري عضواً بمجلس المؤسسة.

«يمارس المدني.»

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

«تقام منطقة التسريع الصناعي لوجدة على قطعة أرضية تنتهي للرسمين العقاريين رقمي T 5947/77 و T 6579/02 مساحتهما الكلية تبلغ 89 هكتارا و 48 آرا و 53 سنتيارا. يحدها شمالا مطار «وجدة أنكاد وشرقا أراضي الملك الخاص وغربا الطريق الرئيسية» رقم 17، الرابطة بين وجدة وفجيج وجنوبا أراضي الملك الخاص، كما هي محددة في التصميم الملحق بالمرسوم وبالإحداثيات التالية :

«لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي لوجدة :

	X	Y
P.1	817095,97	469295,45
P.3	817837,66	469052,30
P.4	817815,4	468905,6
P.5	817812,67	468864,77
P.6	817441,53	468865,90
P.7	817433,8	468867,98
P.8	817413,67	468859,10
P.9	817384,57	468927,97
P.10	816780,84	468716,69
P.11	816667,41	469040,46
P.12	816826,09	469147,44
P.13	817109,45	469246,91
P.14	817110,35	469248,78
P.15	817079,37	469273,46
P.16	817047,18	469335,53
P.17	818180,81	470098,86
P.18	818180,94	469817,33

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

مرسوم رقم 2.23.340 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.11.151 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011) بإحداث منطقة التصدير الحرة لوجدة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 2 و 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي ولا سيما المادة 2 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.151 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011) بإحداث منطقة التصدير الحرة لوجدة :

وباقترح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

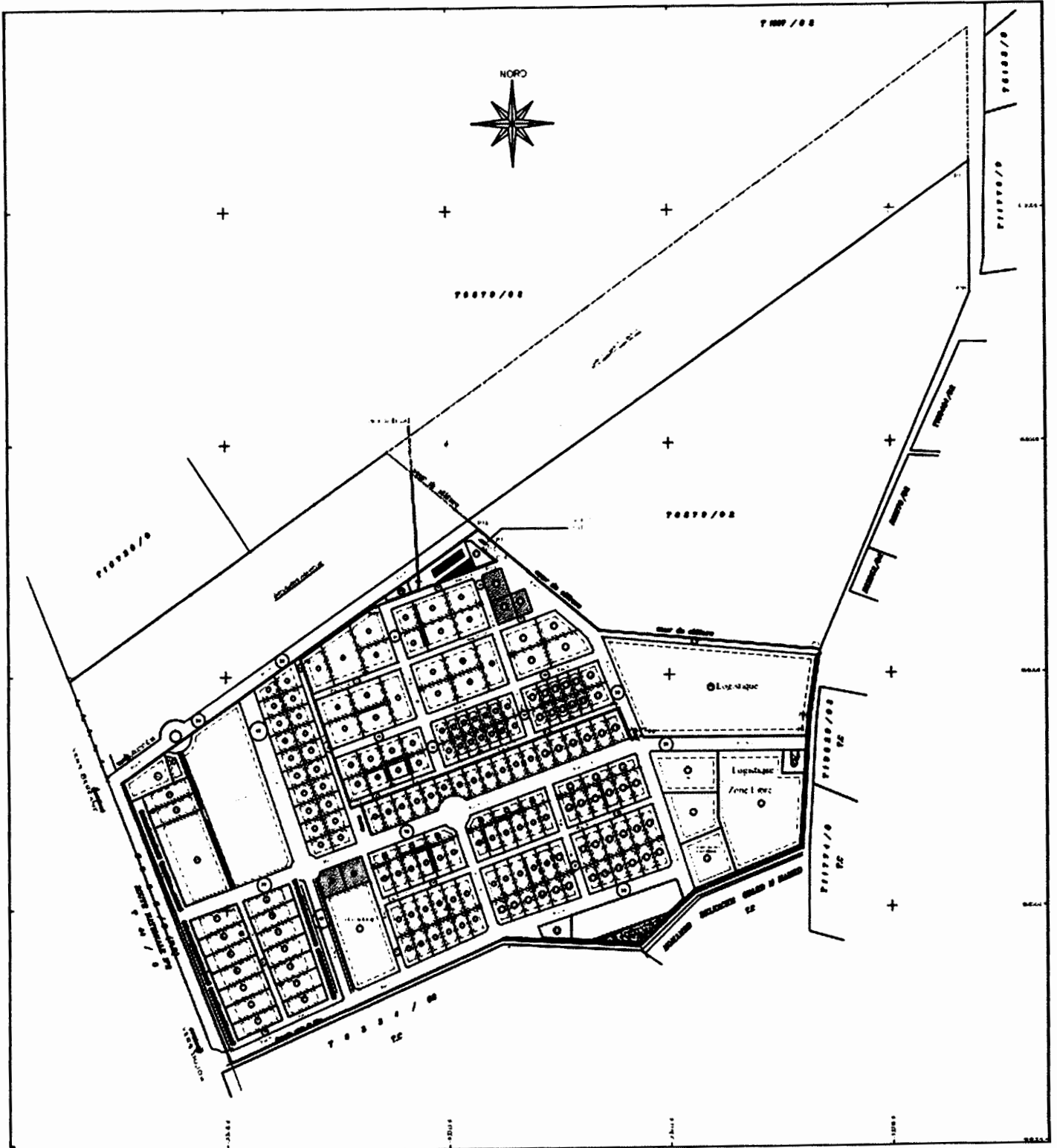
تغير مقتضيات المرسوم رقم 2.11.151 المشار إليه أعلاه على الشكل التالي :

تحل عبارة «منطقة التسريع الصناعي» محل عبارة «منطقة التصدير الحرة» في عنوان ومواد المرسوم رقم 2.11.151 السالف الذكر.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.11.151 السالف الذكر، وتعوض على النحو التالي :

مرفق: خطة ترسيم حدود منطقة التسريع الصناعي



مرسوم رقم 2.23.455 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 95060-MA بمبلغ أربع مائة وأربعة وعشرين مليون ومائتي ألف أورو (424.200.000 أورو)، الملزم بتاريخ 27 أبريل 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الثالث لدعم سياسة التنمية للشمول المالي والرقمي.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 22.50 لسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 81.26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم 95060-MA بمبلغ أربع مائة وأربعة وعشرين مليون ومائتي ألف أورو (424.200.000 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والملزم بتاريخ 27 أبريل 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الثالث لدعم سياسة التنمية للشمول المالي والرقمي.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.36.23 صادر في 4 شوال 1444 (24 ماي 2023) بتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة داخل اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ولا سيما المادة 226 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.573 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتحديد عدد اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ومقارها ودوائر اختصاصها ؛

وبعد الاطلاع على القوائم التي قدمتها المنظمات المهنية وباقتراح مشترك لكل من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين لمدة ثلاث سنوات للاجتماع داخل اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه، بصفته ممثلي الخاضعين للضريبة، السيدات والسادة الواردة أسماؤهم في اللوائح رفقته.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1444 (24 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ممثلو الخاضعين للضريبة في حظيرة اللجنة الوطنية
للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة 2023-2026

الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون :

القطاع	المدينة	إسم الممثل	
خبيرة حيسوبية	الدار البيضاء	السيدة ليلي الأندلسي	1
خبير حيسوبي	الدار البيضاء	السيد محمد سمير بنيس	2
كذلك	الدار البيضاء	السيد محمد قباچ	3
كذلك	الدار البيضاء	السيد عبد الكريم حمدي	4
كذلك	الدار البيضاء	السيد عصام مكيري	5
كذلك	الرباط	السيد ميلود السطوتي	6
محاسب معتمد	القنيطرة	السيد عبد الواحد الهاشمي	7
كذلك	الدار البيضاء	السيد عبد الرزاق حاضر	8
كذلك	تطوان	السيد محمد قاشي	9
كذلك	الدار البيضاء	السيد رشيد الزبير	10
كذلك	تمارة	السيد عبد الله أكانو	11
كذلك	طنجة	السيد عبد الكريم الصياد	12

الأطباء والصيادلة:

القطاع	المدينة	إسم الممثل	
طبيب	الرباط	السيد عز الدين غميرة	1
كذلك	الرباط	السيد عبد الرحيم شاب	2
صيدلاني	فاس	السيد حسن عاطش	3
صيدلاني إحيائي	الرباط	السيد سيف الإسلام السليماني	4

المحامون:

القطاع	المدينة	إسم الممثل	
محامي	الرباط	ذ. عبد الإلاه لعلو	1
كذلك	الرباط	ذ. خالد الإدريسي	2

الموثقون:

القطاع	المدينة	إسم الممثل	
موثق	الرباط	ذ. فؤاد القادري	1
موثق	الرباط	ذ. عبد الكريم الطالب	2

المهندسون المعماريون

القطاع	المدينة	إسم الممثل	
رئيس المجلس الوطني للهيئة	الرباط	السيد شكيب بنعبد الله	1

جامعة غرف الصناعة التقليدية بالمغرب:

القطاع	المدينة	إسم الممثل	
رئيس الجامعة	الرباط	السيد سيداتي الشكاف	1

جامعة غرف الصيد البحري

القطاع	المدينة	اسم الممثل	
رئيس الجامعة	الرباط	السيد العربي مهدي	1
النائب الثاني لرئيس الجامعة	الرباط	السيد عبد العزيز عباد	2
مستشار بمكتب الجامعة	الدار البيضاء	السيد كمال صبري	3

الاتحاد العام لمقاولات المغرب (CGEM):

القطاعات	المدينة	اسم الممثل	
السيارات	الدار البيضاء	السيد عادل الزايدي	1
الصناعة التقليدية	سلا	السيد عز الدين الكرافسي	2
المطاحن	الدار البيضاء	السيد رشيد شمشام	3
الأشغال العمومية والبناء	الدار البيضاء	السيد سعيد بلغالي	4
التعليم الحر	الدار البيضاء	السيد مولاي أحمد العمراني	5
النقل	الدار البيضاء	السيد عبد الإله حفطي	6
الطاقة	الدار البيضاء	السيد محمد رشيد الإدريسي القيطوني	7
الإعلام والاتصال	الرباط	السيد عبد الحق ميسور	8
الحبوب والقطاني	الدار البيضاء	السيد جمال محمدي	9
التجارة والخدمات	الدار البيضاء	السيد رضى لحميني	10
القطاع البنكي والمالي	الدار البيضاء	السيد الهادي شايب عينو	11
تحويل وتثمين المنتجات البحرية	العيون	السيد كمال اليحياوي	12
الصناعة الثقافية والابتكارية	الدار البيضاء	السيد سفيان الزانيفي	13
صناعة مواد البناء	الرباط	السيد مهدي معاشي حدو	14
الكيمياء وشبه الكيمياء	الدار البيضاء	السيد عبد الوافي ديكة	15
الصناعات الحديدية والميكانيكية والكهربائية	الدار البيضاء	السيد شكري بنزكري	16
الدواجن	الدار البيضاء	السيد يوسف ميكو	17
صناعات الطيران والفضاء	الدار البيضاء	السيد كريم الشيخ	18
المعادن	الدار البيضاء	السيد الحسن الحانيمي	19
الاستعانة بمصادر خارجية للخدمات (externalisation des services)	الدار البيضاء	السيد يوسف الشرايبي	20
الصناعة الغابوية وفنون التخطيط والتعليب	المحمدية	السيد منير البري	21
الصناعة البلاستيكية	الدار البيضاء	السيد نبيل صواف	22
مواد الكهرباء والإلكترونيات والطاقة المتجددة	الدار البيضاء	السيد مصطفى مشرق	23
السياحة	مراكش	السيد محمد بعيو	24
العقار	الدار البيضاء	السيد كميل توفيق	25
الشبكات التجارية	الدار البيضاء	السيدة صفاء فكري	26
الصناعة والابتكار الصيدلاني	الدار البيضاء	السيد محمد البوحمادي	27
تكنولوجيات الإعلام وسائل الاتصال والخدمات المتنقلة (Offshoring)	الدار البيضاء	السيد عبد العزيز عرجي	28
النسيج والألبسة	الدار البيضاء	السيد محمد ابن موسى	29
الصناعة الغذائية	الدار البيضاء	السيد حميد فلون	30

جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات بالمغرب (FCCISM)

القطاع	المدينة	إسم الممثل	
الإنعاش العقاري	الحسيمة	السيد أشرف بوجير	1
كذلك	الدار البيضاء	السيد أحمد الرامي	2
كذلك	الناصور	السيد محمد الغافقي	3
الأشغال العمومية والبناء	الرباط	السيد رشيد سامي	4
النسيج والألبسة	فاس	السيد محمد أمين عمور	5
المشروبات الغازية	الدار البيضاء	السيد أحمد العمري	6
المطاحن والمخابز	الناصور	السيد مصطفى المدرسي	7
كذلك	الرباط	السيد عزيز المرجاني	8
المجوهرات والذهب	إنزكان آيت ملول	السيد صالح بيكنوان	9
كذلك	سلا	السيد الحسن السلام	10
التأمين	فاس	السيد حمزة بنعبد الله	11
كذلك	تمارة	السيد الحسين بودغارن	12
التعليم الحر	أكادير	السيد توفيق العليج	13
كذلك	تيفلت	السيد خليل امريصطة	14
المقاولات الصغرى والمتوسطة	طنجة	السيد الحسين بن الطيب	15
كذلك	تمارة	السيد نبيل العناقي	16
الخبرة والمحاسبة	تطوان	السيد محمد بنونة	17
كذلك	فاس	السيد حسن بن لمسيح	18
كذلك	وجدة	السيد يوسف حموتو	19
كذلك	الناصور	السيد يوسف زاهد	20
الصناعة	مراكش	السيد محفوظ أمكرو	21
كذلك	الرشيدية	السيد مولاي ادريس عمري علوي	22
كذلك	الناصور	السيد عبد الحفيظ جرودي	23
كذلك	سلا	السيد ياسر صبار	24
التجارة	مراكش	السيد محمد جرادي	25
كذلك	زاكورة	السيد محمد الأنصاري	26
كذلك	أكادير	السيد بدر الدين الخليف الإدريسي	27
كذلك	بني ملال	السيد خالد المنصوري	28
كذلك	خنيفرة	السيد إبراهيم الرزواني	29
كذلك	بني ملال	السيد العربي الحافظي	30
كذلك	أزيلال	السيد حسن بوشبورة	31
الخدمات	مراكش	السيد محمد بوسالم	32
كذلك	الرشيدية	السيد حسني رشدي	33
كذلك	الدار البيضاء	السيد حسان بركاني	34
كذلك	أزيلال	السيد عبد العزيز الوهابي	35
مواد البناء	الدار البيضاء	السيد عمر وينو	36
مصبرات الخضر والفواكه	الدار البيضاء	السيد امحمد اللطيفي	37
المواد الغذائية	الدار البيضاء	السيد علي الباز	38
السياحة تكنولوجيا الإعلام ووسائل الاتصال والخدمات المتنقلة	الدار البيضاء	السيد محمد الفن	39
نقل البضائع	الدار البيضاء	السيد مصطفى النجيمات	40
تعليم السياقة	الدار البيضاء	السيد محمد حماما	41
الصناعة الغذائية	الدار البيضاء	السيدة حياة بركة	42
الصناعة الميكانيكية والإلكترونية	الدار البيضاء	السيد إبراهيم بنزوينة	43
الدراسات والهندسة	الفتيطة	السيد محمد المزال	44
الجلد	الرباط	السيد محمد أوفالك	45

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.37.23 صادر في 4 شوال 1444 (24 ماي 2023) بتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة داخل اللجان
الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ولاسيما المادة 225 المكررة منها ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.573 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتحديد عدد اللجان الجهوية للنظر في الطعون
المتعلقة بالضريبة ومقارها ودوائر اختصاصها ؛
وبعد الاطلاع على القوائم التي قدمتها المنظمات المهنية وباقتراح مشترك لكل من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة ووزيرة السياحة
والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين لمدة ثلاث سنوات للاجتماع داخل اللجان الجهوية، للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المدونة
العامة للضرائب المشار إليها أعلاه والمحددة مقارها بكل من مدن الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش وطنجة وأكادير ووجدة
وبني ملال والرشيدية، بصفتهم ممثلي الخاضعين للضريبة، السيدات والسادة الواردة أسماؤهم في اللوائح رفقته.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1444 (24 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ممثلو الخاضعين للضريبة في حظيرة اللجان الجهوية
للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة 2023-2026

1. اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالدار البيضاء (المحكمة الإدارية بالدار البيضاء)

القطاع	إسم الممثل	
خبيرة محاسبية	السيدة فتيحة قبي	1
كذلك	السيد رضوان الناصري	2
محاسب معتمد	السيد محمد بجي	3
كذلك	السيد فكاك شناني	4
طبيبة	السيدة حسناء أبو الفضل	5
صيدلانية	السيدة إلهام لحلو خالدي	6
محامي	ذ. الطاهر موافق	7
موثق	ذ. عبد الغني منصور	8
مهندس معماري	السيد محمد كريم السباعي	9
رئيسة غرفة الصناعة التقليدية	السيدة جلييلة المرسل	10
رئيس غرفة الصيد البحري الأطلسية الشمالية	السيد كمال صبري	11
رئيس الغرفة الفلاحية	السيد عبد القادر قنديل	12
الاتحاد العام لمقاولات المغرب		
الإمداد والتموين (اللوجستيك)	السيد هشام السعادي	13
تنظيم الأحداث	السيدة بشرى أوتاغاني	14
السيارات	السيد عادل الزاوي	15
الخبرة المحاسبية	السيد رضى لعميني	16
كذلك	السيد أنس بنجلون	17
كذلك	السيدة سهام العلمي	18
كذلك	السيد مهدي التومي	19
العقار	السيد توفيق كميل	20
صناعة الألمنيوم	السيدة نادية تنستي	21
الكيمياء وشبه الكيمياء	السيد أنوار راضي	22
الجامعة المغربية لغرف التجارة والصناعة والخدمات		
التجارة	السيد علي الباز	23
التجارة - تجارة الاثاث	السيد حميد آيت سيدي علي	24
التجارة والمواد الغذائية بالجملة	السيد أمحمد اللطيفي	25
الإنعاش العقاري، الخبرة والمحاسبة	السيد أحمد الرامي	26
الصناعة	السيد عبد القادر معلي	27
كذلك	السيد يوسف الزاهدي	28
الخبرة والمحاسبة	السيد رشيد بريجال	29
العلامات التجارية	السيد محمد الفن	30
المقاهي والمطاعم	السيد محمد أبو الفضل	31
تجارة المواد الغذائية بالتقسيط	السيد حسن الراعي	32

2. اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالرباط (المحكمة الإدارية بالرباط)

القطاع	إسم الممثل	
خبير محاسب	السيد أديب بنبراهيم	1
كذلك	السيد خالد الفيزازي	2
محاسب معتمد	السيد حسن أكليم	3
كذلك	السيد علي مخفي	4

5	السيد حسن أفيلال العلمي إدريسي	طبيب
6	السيد منير القديري الحسني	صيدلاني
7	ذ. عبد الله المارودي	محامي
8	ذ. محمد باينة	موثق
9	السيد جمال المحفوظي	مهندس معماري
10	السيد عبد الرحيم الزمزمي	رئيس غرفة الصناعة التقليدية
11	السيد العربي مهدي	رئيس جامعة غرف الصيد البحري
12	السيد إدريس العماري	عضو الغرفة الفلاحية
الاتحاد العام لمقاولات المغرب		
13	السيدة بثينة عراقي حسني	المواد والتجهيزات الصحية
14	السيد حسن النظير	بناء واستغلال الحقول الريحية
15	السيد ياسين بنكروم	الخبرة المحاسبية
16	السيد نجيب البوحدوي	الاستشارات
17	السيدة سلمى الرتابي	البنائات والأشغال العمومية
18	السيدة مليكة طالب	الاستشارات القانونية والمحاسبية والجبائية
19	السيد مولاي إسماعيل سيدي بابا	البناء
20	السيد إدريس الحافظ	الإنتاج الفلاحي
21	السيد عبد الرحيم بنعبد الجليل	الاستشارات في التسيير والموارد البشرية
22	السيد عبد الواحد جباري	التأمين
الجامعة المغربية لغرف التجارة والصناعة والخدمات		
23	السيد محمد المزالي	التجارة
24	السيد محمد أوفالك	كذلك
25	السيد إبراهيم بوريش	كذلك
26	السيد حسن أهدون	كذلك
27	السيد ياسر صبار	الصناعة
28	السيد محمد بوزايدة	الخدمات
29	السيد نبيل العناقي	كذلك
30	السيد خليل مريصطة	كذلك
31	السيد جلال الدويك	كذلك
32	السيدة نوال بوعبيد	كذلك

3. اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بفاس (المحكمة الإدارية بفاس)

القطاع	إسم الممثل	
خبير محاسب	السيد محمد بنونة	1
كذلك	السيد إدريس برني	2
محاسب معتمد	السيد محمد السطاوني بن عبد الله	3
كذلك	السيد عبد العزيز عبدون	4
طبيب	السيد فاضل ميلودي	5
صيدلاني	السيد حسن عاطش	6
محامي	ذ. عز الدين بنكيران	7
موثق	ذ. محمد لطفي	8
مهندس معماري	السيد كريم السعدي	9
رئيس غرفة الصناعة التقليدية	السيد عبد المالك البوطيين	10
رئيس الغرفة الفلاحية	السيد مصطفى الميسوري	11
الاتحاد العام لمقاولات المغرب		
العقار	السيد عمر التاجمعي	12
الخدمات	السيد حمزة بن عبد الله	13
كذلك	السيد خالد العجلي	14

15	السيد ادريس بالخياط	السياحة
16	السيد محمد سبتي	الصناعة الغذائية
17	السيد مجد بناني	البناء والأشغال العمومية
18	السيد كريم ملكي	الفلاحة
19	السيد عبد الله الامراني علوي	التجارة
20	السيد حسن عماري بطاحي	النسيج
21	السيد المهدي العراقي الحسيني	الصناعة
الجامعة المغربية لغرف التجارة والصناعة والخدمات		
22	السيد محمد الإدريسي	الجلد
23	السيد حسن عماري بطاحي	النسيج والألبسة
24	السيد علي أبرون	الخبرة والمحاسبة
25	السيد زكريا بن وانس	الأدوات المنزلية والأثاث
26	السيد محمد هاشمي	الصناعة الغذائية
27	السيد عرفة بوعاز	الإنعاش العقاري ومواد البناء
28	السيد جواد المرحوم	الإنعاش العقاري
29	السيد فاروق تابت	الغيار والصناعات الميكانيكية والإلكترونية
30	السيد محمد عمر الرزكي	المقاولات الصغرى والمتوسطة
31	السيد محمد المرس	الخدمات

4. اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بمراكش (المحكمة الإدارية بمراكش)

القطاع	إسم الممثل	
خبير محاسب	السيد براهيم باحماد	1
كذلك	السيد زهير طلال	2
محاسب معتمد	السيد حسن بولعوان	3
كذلك	السيد مراد شبروي	4
طبيب	السيد محمد كبصي	5
صيدلانية	السيدة كريمة مهر اوي	6
محامية	ذ. زهرة نسيم الصباح	7
مؤثق	ذ. محمد مومح	8
مهندس معماري	السيد جواد البصري	9
رئيس غرفة الصناعة التقليدية	السيد حسن شميمس	10
الكاتب العام لجامعة غرف الصيد البحري	السيد محمد علالو	11
عضو الغرفة الفلاحية	السيد عمر خفيف	12
الاتحاد العام لمقاولات المغرب		
المطاعم	السيدة إيمان ارميلي	13
النقل	السيد خالد الفكيلى	14
العقار	السيد عادل بوحاجة	15
الخدمات	السيد محمد عسا	16
البناء والأشغال العمومية	السيد محمد الخلاصة	17
الصيد البحري	السيد حسن سعدوني	18
التكوين	السيد عبد الخالق تومي	19
كذلك	السيد عبد الواحد حفوي	20
الفنادق	السيد مصطفى اماليك	21
الصناعة الغذائية	السيد محسن بريدة	22
الجامعة المغربية لغرف التجارة والصناعة والخدمات		
التجارة	السيد محمد الشابي	23
كذلك	السيد إسماعيل لمخودم	24
كذلك	السيد عبد الرحيم بفروا	25

26	السيد أيوب الثوبالي	كذلك
27	السيد سعيد بوطهير	كذلك
28	السيد محمد فضلام	الصناعة
29	السيد خالد بنائب نطاح	كذلك
30	السيد ياسر راشيدي اليقوبي	الخدمات
31	السيد محمد فيصل الدرداري	كذلك
32	السيد حاتم اعمارة	كذلك

5. اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بأكادير (المحكمة الإدارية بأكادير)

القطاع	إسم الممثل	
خبير محاسب	السيد عبد الرحمن لعروسي	1
كذلك	السيد عمر انبار	2
محاسب معتمد	السيد عبد الله أولكبير	3
كذلك	السيد حسن بخوش	4
طبيب	السيد محمد المالكي	5
صيدلاني	السيد عبد الله حركيل	6
محامي	ذ. محمد بلعلو	7
موثق	ذ. حسن المنصوري	8
مهندس معماري	السيد محمد بن يوسف المستور	9
رئيس غرفة الصناعة التقليدية	السيد عبد الحق أرخاوي	10
النائب الثاني لرئيس جامعة غرف الصيد البحري	السيد عبد العزيز عباد	11
النائب الثاني لرئيس الغرفة الفلاحية	السيد ادريس الصالحي	12
الاتحاد العام لمقاولات المغرب		
البنكي والمالي والقروض الصغرى	السيد خليل أفقيير	13
وسائل الإعلام والاتصال	السيد حسن ازيم	14
التجارة والخدمات	السيد عبد الله بخوش	15
كذلك	السيد محمد آيت عدي	16
كذلك	السيد عمر عنبر	17
السياحة والفنادق والمطاعم	السيد أنس مصدق	18
الخبرة المحاسبية	السيد عبد الرحمن العروسي	19
كذلك	السيدة فاطمة الزهراء أبو زيد	20
الفلاحة والدواجن والصناعة الغذائية والمطاحن	السيد وديع صفار	21
الفلاحة	السيد يونس برور	22
الجامعة المغربية لغرف التجارة والصناعة والخدمات		
التجارة	السيد بدر الدين الخليف الإدريسي	23
كذلك	السيد صالح بيكنوان	24
كذلك	السيد جمال أباحمان	25
كذلك	السيد الحبيب أبو القاسم	26
كذلك	السيد عبد الله الرافيع	27
الخدمات	السيد توفيق العلج	28
كذلك	السيد يحيى زكرياء	29
كذلك	السيد حسن مرحوم	30
كذلك	السيد نور الدين إعيش	31
كذلك	السيد صلاح لطيف	32

6. اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بوجدة (المحكمة الإدارية بوجدة)

القطاع	إسم الممثل	
خبير محاسب	السيد الحسن الجعالي	1
كذلك	السيد عدنان شاربة	2
محاسب معتمد	السيد حسن خلوفي	3
كذلك	السيد بوعزة حسني	4
طبيب	السيد محمد حموش	5
صيدلاني	السيد سمير زناتي	6
محامي	ذ. مصطفى بن شريف	7
موثق	ذ. خليل متحد	8
مهندس معماري	السيد أمين بوتخيل	9
رئيس غرفة الصناعة التقليدية	السيد محمد القدوري	10
عضو مشارك بجامعة غرف الصيد البحري	السيد مصطفى بوروا	11
النائب الأول لرئيس الغرفة الفلاحية	السيد محمد الفيلالي	12
الاتحاد العام لمقاولات المغرب		
الصناعة الغذائية	السيد نور الدين بشيري	13
كذلك	السيد الحسين سليمان	14
كذلك	السيدة كنزة العربي	15
الخبرة المحاسبية	السيد محمد أمين فاطمي	16
الاتصال والتدبير التقني والأحداثي، إعلانات وإشهار، إنتاج ومواكبة واستشارات للمقاولات	السيدة رجاء مفتاح	17
إشهار، تنظيم الأحداث والتجارة	السيد عبد الحمان لحمر	18
بيع مواد البناء	السيد إلياس زرقان	19
بيع المواد الصيدلانية بالجملة	السيد عبد اللطيف هرموش	20
الفلاحة	السيد بن يونس كولالي	21
العقار	السيد عمر قادة	22
الجامعة المغربية لغرف التجارة والصناعة والخدمات		
الصناعة	السيد عبد الحفيظ الجرودي	23
الخدمات	السيد مصطفى أجداني	24
المواد الغذائية	السيد مصطفى سالمي	25
الإنعاش العقاري	السيد محمد الغافقي	26
مواد البناء	السيد سمير أزدوفال	27
كذلك	السيد نور الدين قدراري	28
المطاحن والمخابز	السيد مصطفى المدارسي	29
النسيج والألبسة	السيد إبراهيم فاشات	30
الخبرة والمحاسبة	السيد يوسف حموتو	31
كذلك	السيد يوسف زاهد	32

7. اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بطنجة (المحكمة الابتدائية بطنجة)

القطاع	إسم الممثل	
خبير محاسب	السيد نافع اكرام	1
كذلك	السيد عز الدين العزوزي	2
محاسب معتمد	السيد مهدي علوي	3
كذلك	السيد عبد العزيز جابوري	4
طبيب	السيد الأمين الوهابي	5
صيدلاني	السيد حسن الوالي	6

7	ذ. محمد خالد عاشور	محامي
8	ذ. محمد الصوفي العلمي المجاطي	موثق
9	السيد معاذ الموساوي	مهندس معماري
10	السيد أحمد بكور	رئيس غرفة الصناعة التقليدية
11	السيد محمد خيرى	عضو مشارك بجامعة غرف الصيد البحري
12	السيد عبد السلام البياري	رئيس الغرفة الفلاحية
الاتحاد العام لمقاولات المغرب		
13	السيد محمد ابن المختار	الخبرة المحاسبية
14	السيد محمد عمار الشماخ	البناء
15	السيد خليل كريمي	النسيج والألبسة
16	السيد عبدلله بنمخلوف	الاستشارات
17	السيد ادريس البرنوصي	النقل والإمداد والتموين (اللوجستيك)
18	السيد محمد جواد أرسلان	التعليم الخاص
19	السيد محمد الدواس	الصناعة
20	السيد عزيز أحجا	كذلك
21	السيد منتصر أفضلاس	العقار
22	السيد جابر الحبابي	السياحة والفنادق والمطاعم
الجامعة المغربية لغرف التجارة والصناعة والخدمات		
23	السيد رضا البليلو	الخبرة والمحاسبة
24	السيد منصف أزمانى	كذلك
25	السيد عبد الإلاه بن مخلوف	كذلك
26	السيد محمد سعيد أهروش	التجارة
27	السيد بدر الدين أوخيار	الخدمات
28	السيد عبد الحميد الحسيين	السياحة
29	السيد عبد الحفيظ الشركي	تكنولوجيات الإعلام ووسائل الاتصال والخدمات المتنقلة
30	السيد مصطفى بناجي	المواد الغذائية
31	السيد ياسين العرود	النسيج والألبسة
32	السيد محمد الطاهري	الإنعاش العقاري

8. اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بنى ملال (المحكمة الابتدائية بنى ملال)

القطاع	إسم الممثل	
خبير محاسب	السيد محمد البوبكري	1
كذلك	السيد هشام تزيت	2
محاسب معتمد	السيد محمد أكوجيل	3
كذلك	السيد عبد السلام بندق	4
طبيب	السيد أحمد نبطي	5
صيدلاني	السيد شكيب عبد الرحمان	6
محامي	ذ. محمد الطاهري	7
موثق	ذ. محمد لبدواوي	8
مهندس معماري	السيد نور الدين سعد	9
رئيس غرفة الصناعة التقليدية	السيد محمد العقاوي	10
رئيس الغرفة الفلاحية	السيد محمد رياض	11
الاتحاد العام لمقاولات المغرب		
التجارة والخدمات	السيد عبد العزيز فارسي	12
كذلك	السيد محمد هلاي	13
كذلك	السيد طارق حبيض	14
الخبرة المحاسبية	السيد عبد الهادي سلام	15

16	السيد نور الدين دهبي	الصناعة الغذائية
17	السيد رشيد حسني	كذلك
18	السيد الحسن امغار	الخدمات
19	السيد مولاي محمد زروقي	التعليم الخاص
20	السيد بدر التوامي	البناء والأشغال العمومية
21	السيد أنوار فارسي	المدير الجهوي للاتحاد العام لمقاولات المغرب
الجامعة المغربية لغرف التجارة والصناعة والخدمات		
22	السيد حسن توفيق	التجارة
23	السيد عبد الرحمان صديقي	كذلك
24	السيد سعيد عنطرة	الصناعة
25	السيد لحسن صيلوح	كذلك
26	السيد عصام ياسين	الخدمات
27	السيد محمد دحاني	كذلك
28	السيد حميد طالبي	كذلك
29	السيد سعيد خشاب	كذلك
30	السيد محمد مؤمين	كذلك
31	السيد عبد العزيز هرو	كذلك

9. اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالرشيدية (المحكمة الابتدائية بالرشيدية)

القطاع	إسم الممثل	
خبير محاسب	السيد محمد عموري	1
كذلك	السيد كريم بنونة	2
محاسب معتمد	السيد مصطفى الصطيح	3
كذلك	السيد مولاي احمد العمراني	4
طبيب	السيد محمد حميد	5
صيدلاني	السيد محمد بلغازي	6
محامي	ذ. مصطفى العلمي	7
موثق	ذ. حسن بارجالي	8
مهندس معماري	السيد إدريس السعيد	9
رئيس غرفة الصناعة التقليدية	السيد عبد الجبار لعوان	10
النائب الأول لرئيس الغرفة الفلاحية	السيد المصطفى الأيوبي	11
الاتحاد العام لمقاولات المغرب		
التجارة والخدمات	السيد الحسين ناصري	12
كذلك	السيدة إيمان صابر	13
تنظيم الأحداث	السيد عبد اللطيف الإدريسي	14
التأمين	السيد عبد اللطيف الأنصاري	15
كذلك	السيد عبد القادر بونار	16
كذلك	السيدة حنان الوالي	17
المحاسبة	السيدة سعيدة مغني	18
الخبرة المحاسبية	السيد محمد باسلام	19
السيارات	السيد حميد الأنصاري	20
السياحة والفنادق والمطاعم	السيد محمد بن ديدي	21
الجامعة المغربية لغرف التجارة والصناعة والخدمات		
التجارة	السيد عبد العزيز ازدوا	22
كذلك	السيد عبيد كوردي	23
كذلك	السيد محمد الأنصاري	24
كذلك	السيد محمد والغول	25
الخدمات	السيد محمد بورخيس	26
كذلك	السيد محمد العربي لبيض	27
كذلك	السيدة إيمان صابر	28
كذلك	السيد حسني رشدي	29
كذلك	السيد حسن الودغيري	30
كذلك	السيد سعيد شيشا	31

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2342.20
صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بالمصادقة على
الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431
(24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432
(4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية
والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لكرة
السلة، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 726.21
صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بالمصادقة على
الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لرياضة القتال
الحرو والمختلط.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431
(24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432
(4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية
والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لرياضة
القتال الحر والمختلط، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1235.21
صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بالمصادقة على
الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لبناء الجسم
والفيتنس.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431
(24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432
(4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية
والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لبناء
الجسم والفيتنس، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1237.21 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للألعاب الإلكترونية.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للألعاب الإلكترونية، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1596.21 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للغوص والأنشطة تحت مائية.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للغوص والأنشطة تحت مائية، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1597.21 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للبريدج.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للبريدج، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1599.21 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للصامبو والطاي جيتسو.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للصامبو والطاي جيتسو، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 328.22 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3224.22 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للجوجيتسو.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للجوجيتسو، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للتانكسودو،
كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3888.22
صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بالمصادقة على
الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للإنقاذ.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431
(24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432
(4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية
والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للإنقاذ،
كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3323.22
صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) في شأن المصادقة
على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للرماية
بالنبال.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431
(24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432
(4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية
والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للرماية
بالنبال، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3325.22
صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) في شأن المصادقة
على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للتانكسودو.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431
(24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432
(4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية
والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة،

نصوص خاصة

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3110.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بترتيب الممر المستوي الخاص رقم 208 عند النقطة الكيلومترية 107+850 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين فاس ووجدة بجماعة باب مرزوقة إقليم تازة في الصنف الثاني تحت رقم 2017 مكرر.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى محضر الاجتماع المنجز بتاريخ 30 سبتمبر 2021 بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والسلطات المحلية والقاضي بالموافقة على ترتيب ممر مستوي عند النقطة الكيلومترية عدد 107+850 من الخط السككي الرابط بين فاس ووجدة لتأمين عبور المواطنين للسكة الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرتب في الصنف الثاني تحت رقم 2017 مكرر الممر المستوي الخاص رقم 208 عند النقطة الكيلومترية 107+850 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين فاس ووجدة، بجماعة باب مرزوقة إقليم تازة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3109.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بترتيب الممر المستوي الخاص رقم 206 عند النقطة الكيلومترية 93+201 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين فاس ووجدة بجماعة غياثة الغربية إقليم تازة في الصنف الثالث تحت رقم 2015 مكرر.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى محضر الاجتماعين المنجزين بتاريخ 11 أكتوبر 2021 و 10 نوفمبر 2021 بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والسلطات المحلية والقاضيين بالموافقة على ترتيب ممر مستوي عند النقطة الكيلومترية عدد 93+201 من الخط السككي الرابط بين فاس ووجدة لتأمين عبور المواطنين للسكة الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرتب في الصنف الثالث تحت رقم 2015 مكرر الممر المستوي الخاص رقم 206 عند النقطة الكيلومترية 93+201 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين فاس ووجدة بجماعة غياثة الغربية إقليم تازة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3111.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بترتيب الممر المستوي الخاص رقم 209 عند النقطة الكيلومترية 111+115 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين فاس ووجدة بجماعة باب مرزوقة إقليم تازة في الصنف الثاني تحت رقم 2018 مكرر.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى محضر الاجتماع المنجز بتاريخ 30 سبتمبر 2021 بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والسلطات المحلية والقاضي بالموافقة على ترتيب ممر مستوي عند النقطة الكيلومترية عدد 111+115 من الخط السككي الرابط بين فاس ووجدة لتأمين عبور المواطنين للسكة الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرتب في الصنف الثاني تحت رقم 2018 مكرر الممر المستوي الخاص رقم 209 عند النقطة الكيلومترية 111+115 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين فاس ووجدة بجماعة باب مرزوقة إقليم تازة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3112.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بترتيب الممر المستوي الخاص رقم 203 عند النقطة الكيلومترية 68+300 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين فاس ووجدة بجماعة مطماطة إقليم تازة في الصنف الثالث تحت رقم 2010 مكرر.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى محضر الاجتماع المنجز بتاريخ فاتح أكتوبر 2021 بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والسلطات المحلية والقاضي بالموافقة على ترتيب ممر مستوي عند النقطة الكيلومترية عدد 68+300 من الخط السككي الرابط بين فاس ووجدة لتأمين عبور المواطنين للسكة الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرتب في الصنف الثالث تحت رقم 2010 مكرر الممر المستوي الخاص رقم 203 عند النقطة الكيلومترية 68+300 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين فاس ووجدة بجماعة مطماطة إقليم تازة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3113.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بترتيب الممر المستوي الخاص رقم 304 عند النقطة الكيلومترية 151+982 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بجماعة انويرات بإقليم سيدي قاسم في الصنف الثالث تحت رقم 3068 مكرر.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛ وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى محضر الاجتماع المنجز بتاريخ 8 أبريل 2021 بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والسلطات المحلية والقاضي بترتيب ممر مستوي عند النقطة الكيلومترية عدد 151+982 من الخط السككي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم لتأمين عبور المواطنين للسكة الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرتب في الصنف الثالث تحت رقم 3068 مكرر الممر المستوي الخاص رقم 304 عند النقطة الكيلومترية 151+982 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وسيدي قاسم، بجماعة انويرات بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3208.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بترتيب الممر المستوي رقم 9024 مكرر عند النقطة الكيلومترية 120+796 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين بني وكيل وبوعرفة في الصنف الثاني بجماعة عين بني مطهر إقليم جرادة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى محضر الاجتماع المنجز بتاريخ 30 سبتمبر 2021 بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والسلطات المحلية بشأن إحداث ممر مستوي عند النقطة الكيلومترية عدد 120+796 من الخط السككي الرابط بين بني وكيل وبوعرفة لتأمين عبور المواطنين للسكة الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرتب في الصنف الثاني الممر المستوي رقم 9024 مكرر عند النقطة الكيلومترية 120+796 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين بني وكيل وبوعرفة، بجماعة عين بني مطهر إقليم جرادة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3209.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بترتيب الممر المستوي رقم 8035 مكرر عند النقطة الكيلومترية 136+900 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين بن جرير وآسفي في الصنف الثاني بجماعة آسفي إقليم آسفي.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛ وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى محضر الاجتماع المنجز بتاريخ 27 يوليو 2021 بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والسلطات المحلية بشأن إحداث ممر مستوي عند النقطة الكيلومترية عدد 136+900 من الخط السككي الرابط بين بن جرير وآسفي لتأمين عبور المواطنين للسكة الحديدية ؛ وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرتب في الصنف الثاني الممر المستوي رقم 8035 مكرر عند النقطة الكيلومترية 136+900 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين بن جرير وآسفي، بجماعة آسفي إقليم آسفي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3210.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بترتيب الممر المستوي رقم 9031 مكرر عند النقطة الكيلومترية 197+350 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين بني وكيل وبوعرفة في الصنف الثاني بجماعة تندرارة إقليم فكيك بوعرفة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛ وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى محضر الاجتماع المنجز بتاريخ 18 ماي 2018 بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والسلطات المحلية بشأن إحداث ممر مستوي عند النقطة الكيلومترية عدد 197+350 من الخط السككي الرابط بين بني وكيل وبوعرفة لتأمين عبور المواطنين للسكة الحديدية ؛ وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرتب في الصنف الثاني الممر المستوي تحت رقم 9031 مكرر عند النقطة الكيلومترية 197+350 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين بني وكيل وبوعرفة بجماعة تندرارة إقليم فكيك بوعرفة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3211.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بترتيب الممر المستوي الخاص رقم 504 عند النقطة الكيلومترية 149+390 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين سيدي العايدي وواد زم بجماعة بولنوار إقليم خريبكة في الصنف الثاني تحت رقم 5604.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛ وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى محضر الاجتماع المنجز بتاريخ 2 أبريل 2021 بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والسلطات المحلية بشأن ترتيب ممر مستوي عند النقطة الكيلومترية عدد 149+390 من الخط السككي الرابط بين سيدي العايدي وواد زم لتأمين عبور المواطنين للسكة الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرتب في الصنف الثاني تحت رقم 5604 الممر المستوي الخاص رقم 504 عند النقطة الكيلومترية 149+390 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين سيدي العايدي وواد زم بجماعة بولنوار بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3273.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 2083 عند النقطة الكيلومترية 9+299 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية بجماعة أهل أنجاد إقليم وجدة - أنجاد.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى قرار الترتيب عدد 455 DADC بتاريخ 8 مارس 1994 ؛

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 2083 عند النقطة الكيلومترية 9+299 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية بجماعة أهل أنجاد إقليم وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3274.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 2082 عند النقطة الكيلومترية 268+8 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية بجماعة أهل أنجاد إقليم وجدة - أنجاد.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى قرار الترتيب عدد DADC 455 بتاريخ 8 مارس 1994 ؛

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 2082 عند النقطة الكيلومترية 268+8 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية، بجماعة أهل أنجاد إقليم وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3275.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 2086 عند النقطة الكيلومترية 297+15 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية بجماعة أهل أنجاد إقليم وجدة - أنجاد.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى قرار الترتيب عدد DADC 455 بتاريخ 8 مارس 1994 ؛

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 2086 عند النقطة الكيلومترية 297+15 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية بجماعة أهل أنجاد إقليم وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3276.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 2084 عند النقطة الكيلومترية 10+700 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية بجماعة أهل أنجاد إقليم وجدة - أنجاد.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى قرار الترتيب عدد 455 DADC بتاريخ 8 مارس 1994 ؛

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 2084 عند النقطة الكيلومترية 10+700 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية بجماعة أهل أنجاد إقليم وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3277.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 2080 عند النقطة الكيلومترية 5+240 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية بجماعة وجدة إقليم وجدة - أنجاد.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى قرار الترتيب عدد 455 DADC بتاريخ 8 مارس 1994 ؛

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 2080 عند النقطة الكيلومترية 5+240 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية، بجماعة وجدة إقليم وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3278.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 2085 عند النقطة الكيلومترية 13+493 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية بجماعة أهل أنجاد إقليم وجدة - أنجاد.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى قرار الترتيب عدد 455 DADC بتاريخ 8 مارس 1994 ؛

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 2085 عند النقطة الكيلومترية 13+493، الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية بجماعة أهل أنجاد إقليم وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3279.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الأول رقم 2081 عند النقطة الكيلومترية 7+183 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية بجماعة وجدة إقليم وجدة - أنجاد.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى قرار الترتيب عدد 455 DADC بتاريخ 8 مارس 1994 ؛

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف الممر المستوي من الصنف الأول رقم 2081 عند النقطة الكيلومترية 7+183 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية بجماعة وجدة إقليم وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3280.22 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الأول رقم 2077 عند النقطة الكيلومترية 029+2 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية بجماعة وجدة إقليم وجدة - أنجاد.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛ وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛ وعلى قرار الترتيب عدد DADC 455 بتاريخ 8 مارس 1994 ؛ وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف الممر المستوي من الصنف الأول رقم 2077 عند النقطة الكيلومترية 029+2 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين وجدة والحدود الجزائرية، بجماعة وجدة إقليم وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 76.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 8035 عند النقطة الكيلومترية 206+136 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين بن جرير وآسفي بجماعة آسفي إقليم آسفي.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛ وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛ وعلى قرار الترتيب عدد DADC 455 بتاريخ 10 أبريل 1985 ؛ وعلى محضر الاجتماع المنجز بتاريخ 27 يوليو 2021 بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والسلطات المحلية بشأن حذف الممر الغير محروس عدد 8035 عند النقطة الكيلومترية 206+136 من الخط السككي الرابط بين بن جرير وآسفي لتأمين عبور المواطنين للسكة الحديدية ؛ وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 8035 عند النقطة الكيلومترية 206+136 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين بن جرير وآسفي، بجماعة آسفي إقليم آسفي، وتعويضه بقنطرة عند النقطة الكيلومترية 930+136.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية :

«Diplôme master sciences humaines et sociales, à finalité recherche et professionnelle, mention : sciences de l'éducation et de la formation, spécialité : métiers, pratiques et recherches en éducation et formation, délivré en date du 16 janvier 2017 par l'Université de Nantes - France,

«مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علم الاجتماع، المسلمة بتاريخ 12 يوليو 2010 من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - ظهر المهرز - فاس.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1360.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتغيير القرار رقم 1008.18 الصادر في 15 من رجب 1439 (2 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1008.18 الصادر في 15 من رجب 1439 (2 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1008.18 الصادر في 15 من رجب 1439 (2 أبريل 2018) :

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 1409.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية

رئيس الحكومة،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

N°	Prénom	Nom	Grade	Mle/C	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الرتبة
1	Omar	EL JAZOULI	M-C	40384	الجزولي	عمر	الرتبة أول
2	Yassine	MASTOUR	M-C	40426	مستور	ياسين	الرتبة أول
3	Yassine	ABENDAR	M-C	39495	ابندار	ياسين	الرتبة أول
4	Mohammed	CHKOUNDA	M-C	40281	اشقونده	محمد	الرتبة أول
5	Lahoussine	OUIAKKA	M-G	51364	اوجكا	الحسين	الرتبة
6	Mohamed	BENIZI	M-C	35600	بن ازي	محمد	الرتبة أول
7	Hicham	CHAFIQ	M-C	39529	شفيق	هشام	الرتبة أول
8	Mohamed	NASSIRI	M-C	41025	الناصرى	محمد	الرتبة أول
9	Allal	LAMRANI-ALAOUI	M-C	40173	الامراني علوي	علال	الرتبة أول
10	Walid	STIF	M-C	36415	ستيف	وليد	الرتبة أول
11	Abdessamad	EL HATIMI	M-C	39493	الحاتمي	عبد الصمد	الرتبة أول
12	Hafid	IZEM	M-C	39149	ازم	حفيظ	الرتبة أول
13	Jamal	OUIHOUD	M-C	39585	احود	جمال	الرتبة أول
14	Yassine	BENKARA	M-C	41814	بنقرة	ياسين	الرتبة أول
15	Adil	EL AÏSSAOUI	M-C	40614	العيساوي	عادل	الرتبة أول
16	Hicham	BNINICH	M-G	52089	بنينش	هشام	الرتبة
17	Smail	LAHMOUZI	M-C	42137	لحموزي	اسماعيل	الرتبة أول
18	Mohamed	EZZARHOUNI	M-C	40461	الزرهوني	محمد	الرتبة أول
19	Aziz	TOLBA	M-C	38718	طولية	عزيز	الرتبة أول
20	Mouhcine	AMRAR	M-C	33010	امرار	محسين	الرتبة أول
21	Mohcine	EL YAHYAOUÏ	M-G	51320	البيحاوي	محسن	الرتبة
22	Redouane	AHMOUTE	M-C	42286	اهموط	رضوان	الرتبة أول
23	Âdil	AMANE	M-C	38709	أمان	عادل	الرتبة أول
24	Mohamed	KHADDI	M-C	40776	خدي	محمد	الرتبة أول
25	Mohammed	REGRAG	M-G	50784	ركراك	محمد	الرتبة
26	El khayat	EZ-ZAKY	M-C	37704	الزاكي	الخياط	الرتبة أول
27	Azzidine	BEN ESSAË	M-C	38524	بن الصاع	عزدين	الرتبة أول
28	Mounir	CHAARI	M-C	38736	شاعري	منير	الرتبة أول
29	Marouane	AJAINI	M-C	40625	عجيني	مروان	الرتبة أول
30	Brahim	BENLAHCEN	M-C	41415	بن لحسن	ابراهيم	الرتبة أول
31	Brahim	NAJJARI	M-C	40156	نجاري	ابراهيم	الرتبة أول
32	Hatim	BOULLY	M-C	38516	بولي	حاتم	الرتبة أول
33	Brahim	ZOUBIR	M-C	39154	زبير	ابراهيم	الرتبة أول
34	Rachid	EL HMAYDI	M-C	35727	الحمادي	رشيد	الرتبة أول
35	Achraf	CHAAIB	M-C	40982	اشعيب	اشرف	الرتبة أول
36	Abdelkhalek	OULALITE	M-C	41261	اولاليت	عبد الخالق	الرتبة أول

37	Badre	EL YAAQOUBI	M-C	42277	البغوي	بدر	الرقيب أول
38	Larbi	EL KAISSI	M-G	52214	القيسي	العربي	الرقيب
39	Abdeslam	EL-KHALLADY	M-C	41441	الخلادي	عبد السلام	الرقيب أول
40	Abderrahman	AYOUCH	M-C	41932	غيوش	عبد الرحمان	الرقيب أول
41	Hammou	TACHROUN	M-C	36179	طشرون	حمو	الرقيب أول
42	Abdelghafour	DEMNATI	M-C	40013	دمناتي	عبد الغفور	الرقيب أول
43	Redouane	TALHA	M-C	38658	طلحة	رضوان	الرقيب أول
44	Mohamed	EL-AMRANI	M-C	38714	المراني	محمد	الرقيب أول
45	Abdelkrim	GHAZZAF	M-C	38301	غزاف	عبد الكريم	الرقيب أول
46	Brahim	BETTACH	M-C	38487	بطاش	ابراهيم	الرقيب أول
47	Anas	MENSOUR	M-C	39373	منصور	اناس	الرقيب أول
48	Anas	BENBRAHIM	M-C	41986	بن ابراهيم	انس	الرقيب أول
49	Az-zeddine	BENSLIMAN	M-C	37104	بن اسليمان	عز الدين	الرقيب أول
50	Abdelwahed	KASMOUT	M-C	39110	قسموط	عبد الواحد	الرقيب أول
51	Mohamed	LAÂYATI	M-C	37012	العياطي	محمد	الرقيب أول
52	Zouhir	CHAACHOUY	M-C	42077	شعشوعي	زهير	الرقيب أول
53	Abderrahman	IBNOUELGHAZI	M-G	51836	ابن الغازي	عبد الرحمان	الرقيب
54	Mohammed	ACHEMLAL	M-C	37132	اشملال	محمد	الرقيب أول
55	Aziz	OUMERJAL	M-C	39078	امرjal	عزيز	الرقيب أول
56	Abdeljalil	EL JERRA	M-C	37883	الجرة	عبد الجليل	الرقيب أول
57	Youssef	HIDAN	M-C	42222	هيدان	يوسف	الرقيب أول
58	Smail	EL OUAHYDY	M-C	38579	الوحيدي	اسماعيل	الرقيب أول
59	Ouissam	CHARKAOUI	M-C	40251	الشرقاوي	وسام	الرقيب أول
60	Mohammed	EL KHANCHOUFI	M-C	42069	الخنشوفي	محمد	الرقيب أول
61	Jamal	ER-RACHDI	M-C	41772	الراشدي	جمال	الرقيب أول
62	Mustapha	KAFAY	M-C	40012	كفاي	المصطفى	الرقيب أول
63	Abdelilah	SGHYAR	M-C	35969	الصغير	عبد الاله	الرقيب أول
64	Rachid	DRIQUECH	M-C	39556	الدريش	رشيد	الرقيب أول
65	Nabil	FADIL	M-C	40369	فاضل	نبيل	الرقيب أول
66	Abdellatif	TAJANI	M-C	37568	التجاني	عبد الطيف	الرقيب أول
67	Youssef	OIJIB	M-C	39335	واجب	يوسف	الرقيب أول
68	Abdeljalil	AIT ECHCHEIKH	M-C	39104	ايت الشيخ	عبد الجليل	الرقيب أول
69	Kamal	EZ-ZEGRANI	M-C	40108	الزكراني	كمال	الرقيب أول
70	Soufiane	KADA	M-C	38195	قادة	سفيان	الرقيب أول
71	El mehdi	HAJJAR	M-C	37604	حجار	المهدي	الرقيب أول
72	Salah eddine	ETTANGI	M-G	46771	الطنجي	صلاح الدين	الرقيب
73	Abdelaziz	DRIRI	M-C	37758	دريري	عبد العزيز	الرقيب أول
74	Hicham	BOUYFAD	M-C	39976	بويفاض	هشام	الرقيب أول
75	Redouane	FARES	M-C	36446	فارس	رضوان	الرقيب أول
76	Youssef	EL BADAOUY	M-C	37088	البدوي	يوسف	الرقيب أول
77	Hicham	EL KATAOUY	M-C	39561	الكتاوي	هشام	الرقيب أول

78	Abdelaziz	HAMDAOUI	M-C	38491	حمداوي	عبد العزيز	الرقيب أول
79	Taoufiq	EL-MERRAHI	M-C	38713	المراحي	توفيق	الرقيب أول
80	Abdelillah	ENHAL	M-C	39514	النجل	عبد الاله	الرقيب أول
81	Mohammed	EL HADDOUCHI	M-C	33375	الحدوشي	محمد	الرقيب أول
82	Mohamed	SABIRI	M-C	40800	الصابيري	محمد	الرقيب أول
83	M'hammed	EL GOURDIA	M-G	49898	الكرديع	محمد	الرقيب
84	Abderrahim	BOUNID	M-C	39327	بونيد	عبد الرحيم	الرقيب أول
85	Ahmed	BARDAOUZ	M-C	38300	برداوز	احمد	الرقيب أول
86	Naim	EL BOUZIDI	M-C	41791	البوزيدي	نعيم	الرقيب أول
87	Abdelouahad	EL OUASSIF	M-G	51872	الوصيف	عبد الواحد	الرقيب
88	Abdallah	OUYOUB	M-C	39066	ايوب	عبد الله	الرقيب أول
89	Abdelhak	RHARRABTI	M-C	39397	غرابتي	عبد الحق	الرقيب أول
90	Mustapha	BOUDAKARA	M-C	38730	بودكارا	مصطفى	الرقيب أول
91	Yassine	DARAK	M-C	42244	درك	ياسين	الرقيب أول
92	Abdelbaki	BAKKAR	M-C	39510	بكار	عبد الباقي	الرقيب أول
93	Faiçal	SDOUD	M-C	40733	سدود	فيصل	الرقيب أول
94	Hicham	ASSIOUI	M-C	40168	عسيوي	هشام	الرقيب أول
95	Soufiane	EZZINE	M-C	40110	الزين	سفيان	الرقيب أول
96	Mounim	EL HADAD	M-C	40295	الحداد	مونيم	الرقيب أول
97	Omar	CHAKIR	M-C	35448	شاكرك	عمر	الرقيب أول
98	Abdelaziz	ALIBOUCH	M-C	35548	عليبوش	عبد العزيز	الرقيب أول
99	Imad	KSSIBA	M-C	40415	قصيبة	عماد	الرقيب أول
100	Karim	MOUSSAMIH	M-C	40238	مسامح	كريم	الرقيب أول
101	Tarik	BARHNANE	M-C	40529	برهنان	طارق	الرقيب أول
102	Anouar	DAKI	M-G	51784	ذكي	أنوار	الرقيب
103	Khamis	EL MEJAOUI	M-C	41405	المجاوي	خامس	الرقيب أول
104	Yassine	ELLATIFI	M-C	41173	اللطفي	ياسين	الرقيب أول
105	Adil	BERREZAG	M-C	40572	بالرزك	عادل	الرقيب أول
106	Salaheddine	BOUZID	M-C	41759	بوزيد	صلاح الدين	الرقيب أول
107	Mustapha	NAJI	M-C	38392	ناجي	مصطفى	الرقيب أول
108	Ahmed	EL RHIATI	M-C	39574	الغياتي	احمد	الرقيب أول
109	Fouad	EL MOUTIK	M-C	34817	الموتيق	فؤاد	الرقيب أول
110	Anasse	EL YADARI	M-G	51334	الياداري	أنس	الرقيب
111	Morad	BERAHAL	M-C	39589	برحال	مراد	الرقيب أول
112	Rachid	QRIÂ	M-C	31750	قريع	رشيد	الرقيب أول
113	Youness	EL AMMARI	M-C	41806	العماري	يونس	الرقيب أول
114	Rachid	RAOUI	M-C	41078	الراوي	رشيد	الرقيب أول
115	Abdesslame	EL HASNAOUI	M-C	40169	الحسناوي	عبد السلام	الرقيب أول
116	Rabie	NAHRI	M-C	39571	نهرى	ربيع	الرقيب أول
117	Omar	EL ISSAWI	M-C	37716	العيسوي	عمر	الرقيب أول
118	Ayoub	GUERRAOUI	M-G	50857	كراوي	ايوب	الرقيب

119	Ali	ANEBRI	M-C	40489	أنبري	علي	الرقيب أول
120	Youness	MEHDAOUI	M-C	37197	مهداوي	يونس	الرقيب أول
121	Youness	MEHDAOUI	M-C	35968	مهداوي	يونس	الرقيب أول
122	Yassine	MOUKDACH	M-C	39704	مقداش	ياسين	الرقيب أول
123	Adil	EL MIR	M-C	36880	المير	عادل	الرقيب أول
124	Jalal	M'HAOUCH	M-C	41013	امهاوش	جلال	الرقيب أول
125	Mohamed	BEN SEKKOU	M-C	40137	بن سكو	محمد	الرقيب أول
126	Fouad	FATENE	M-C	38567	فاطن	فؤاد	الرقيب أول
127	Abdellatif	EL MESKI	M-C	40826	المسكي	عبد اللطيف	الرقيب أول
128	Ayoub	KADDYR	M-G	50965	أيوب	قدير	الرقيب
129	Yahya	EL YAHYAOU	M-C	39188	اليحياوي	يحيى	الرقيب أول
130	Jawad	ANAANAA	M-C	38331	ائعناع	جواد	الرقيب أول
131	Youssef	HABCHI	M-C	38495	خبشي	يوسف	الرقيب أول
132	Mourad	EL MOFARH	M-C	38672	مفارج	مراد	الرقيب أول
133	Saïd	MASLOUH	M-C	40405	مصنوح	سعيد	الرقيب أول
134	El hamid	ED-DAHMANI	M-C	36564	الدهماني	الحמיד	الرقيب أول
135	Samir	HADDADI	M-C	39193	حدادي	سمير	الرقيب أول
136	Belghazouani	ABDEDDAIM	M-C	34717	عبدالدائم	بالغزواني	الرقيب أول
137	Ismail	ZRARKI	M-C	39215	الزرارقي	اسماعيل	الرقيب أول
138	Chaker	BEDOUDOU	M-C	40476	بدودو	شاكرك	الرقيب أول
139	Omar	BOUJEDDIGUE	M-C	42168	بوجديك	عمر	الرقيب أول
140	Ahmed	NACIRI	M-C	39400	ناصرى	احمد	الرقيب أول
141	Zakaria	RAZZOUK	M-C	38746	رزوق	زكرياء	الرقيب أول
142	Driss	EL HANITI	M-C	41938	الحنيتي	ادريس	الرقيب أول
143	Rachid	ELAMIRI	M-C	41112	العامري	رشيد	الرقيب أول
144	Mohamed	IZAL	M-C	41610	ازال	محمد	الرقيب أول
145	Imad	LABIYAD	M-G	52302	لببض	عماد	الرقيب
146	Fouad	DIHMANE	M-G	52542	دحمان	فؤاد	الرقيب
147	Faysal	KENSI	M-C	38212	كنسي	فيصل	الرقيب أول
148	Rachid	EL ABBED	M-C	40659	العابد	رشيد	الرقيب أول
149	Abdelaâziz	RAMI	M-C	38048	رامي	عبد العزيز	الرقيب أول
150	Farouk	SALKI	M-C	38521	السلكي	فاروق	الرقيب أول
151	Imad	ES-SADIK	M-C	39047	الصادق	عماد	الرقيب أول
152	El mustapha	BOUZAKRI	M-C	36463	بوزكري	المصطفى	الرقيب أول
153	Abdellah	ZOUINE	M-C	42131	زوين	عبدالله	الرقيب أول
154	Ahmadou	BOUGNINE	M-G	51709	بوكنين	احمدو	الرقيب
155	Smail	BOUNOUARA	M-C	37172	بونوارة	اسماعيل	الرقيب أول
156	Mohammed	EL-OUAZZANI	M-C	35663	الوزاني	محمد	الرقيب أول
157	Tarik	CHIADMI	M-C	41196	الشياطمي	طارق	الرقيب أول
158	Ali	OUGHADDI	M-C	37679	اوغدي	علي	الرقيب أول
159	Abderrahim	JAMMOUH	M-C	39120	جموح	عبدالرحيم	الرقيب أول

160	Zakaria	KAABAL	M-C	41796	كعبال	زكرياء	الرقيب أول
161	Anass	RIAH	M-G	51484	رياح	أنس	الرقيب
162	Zakaria	ED-DAOUDY	M-C	38154	الداودي	زكرياء	الرقيب أول
163	Hicham	BOUDEKHANE	M-C	38574	بودخان	هشام	الرقيب أول
164	Mourad	EZ-ZARBOUH	M-C	36837	الزربوح	مراد	الرقيب أول
165	Nabil	LAMRIBIT	M-C	38451	لمربيط	نبيل	الرقيب أول
166	Jamal	EL MESSOUSS	M-C	39947	المسوس	جمال	الرقيب أول
167	Abdessamad	EL-AZERY	M-C	37746	العزري	عبد الصمد	الرقيب أول
168	Abderrahman	BIRAMA	M-C	39595	برما	عبد الرحمان	الرقيب أول
169	Younesse	BERTAL	M-C	40941	برطال	يونس	الرقيب أول
170	Mohamed	KAABOUCHE	M-C	37261	كعبوش	محمد	الرقيب أول
171	Faical	EL BAKHCHOUCE	M-C	41048	البخشوش	فيصل	الرقيب أول
172	Said	LAGHFIRI	M-C	39371	لغفيري	سعيد	الرقيب أول
173	Ismail	SENDISS	M-C	40223	سنديس	اسماعيل	الرقيب أول
174	Driss	NAIT AHMED	M-C	35510	نيت أحمد	إدريس	الرقيب أول
175	Radouane	BOUSSEKKOUR	M-C	39122	بوسكور	رضوان	الرقيب أول
176	Anass	QOUCHBANE	M-C	41680	قوشبان	أنس	الرقيب أول
177	Jaouad	BAHBOUHI	M-C	42009	بحبوشي	جواد	الرقيب أول
178	Hicham	OUARRAS	M-G	50917	والراص	هشام	الرقيب
179	Nour-eddine	FERCHI	M-C	40603	فرشي	نور الدين	الرقيب أول
180	Abdelilah	ABIDINE	M-G	51360	عابدين	عبد الإلاه	الرقيب
181	Mohamed	ASEHNOUNE	M-C	38279	اسحنون	محمد	الرقيب أول
182	El haj	RZAGI	M-C	37697	الرزائي	الحاج	الرقيب أول
183	Rachid	ERRAMI	M-C	38058	الرامي	رشيد	الرقيب أول
184	Mohamed	EL MAZOUZI	M-C	40607	المازوزي	محمد	الرقيب أول
185	Abdellatif	BEN MOULAY	M-C	37754	بنمولاي	عبد اللطيف	الرقيب أول
186	Yassin	EL HOUARI	M-G	51744	الهواري	ياسين	الرقيب
187	Soufiane	HASSAR	M-C	40161	حصار	سفيان	الرقيب أول
188	Said	MOUSSAAFLIAM	M-C	38545	مساعف الايام	سعيد	الرقيب أول
189	Abdelilah	AABBAR	M-C	40897	أعبار	عبد الإلاه	الرقيب أول
190	Hamza	KACHCHAR	M-G	51883	قشار	حمزة	الرقيب
191	Mohamed	RAI	M-C	36569	الري	محمد	الرقيب أول
192	Hicham	BAGGAR	M-C	40691	بكار	هشام	الرقيب أول
193	Mohamed el mehdi	NHARI	M-C	39421	نهارى	محمد المهدي	الرقيب أول
194	Jamal	LAMINE	M-C	39548	لمين	جمال	الرقيب أول
195	Ayoub	ZIOUATE	M-C	39054	زيوات	أيوب	الرقيب أول
196	Ouahid	BOUSMARA	M-C	39134	بوسمارة	وحيد	الرقيب أول
197	Adil	EL HAMINE	M-C	37866	الهامين	عادل	الرقيب أول
198	Saïd	MOUISSI	M-C	39935	مويسي	سعيد	الرقيب أول
199	Ahmed	BERJADI	M-C	40395	برجدي	أحمد	الرقيب أول
200	Hajib	BEN YOUSSEF	M-C	40469	بن يوسف	حبيب	الرقيب أول

201	Abderrazzak	AÏT CHARK	M-C	42202	ابنشارق	عبدالرزاق	الرقيب أول
202	Badr-eddine	MANSOURI	M-C	41826	المنصوري	بدر الدين	الرقيب أول
203	Jaouad	RAFIK	M-C	41400	رفيق	جواد	الرقيب أول
204	Mohcin	KHARMAZ	M-C	42147	خرماز	محسن	الرقيب أول
205	Saïd	ZNITI	M-C	42100	زنتي	سعيد	الرقيب أول
206	Adil	HALLAL	M-C	39018	هلال	عادل	الرقيب أول
207	Tarik	JIRIRI	M-C	42189	جريري	طارق	الرقيب أول
208	Othmane	CHERIFI	M-C	37875	شريفي	عثمان	الرقيب أول
209	El mehdi	AOURAGH	M-G	51623	اوراغ	المهدي	الرقيب
210	Marzouk	ACHOURYR	M-C	36936	اشورير	مرزوق	الرقيب أول
211	Mohamed	BELGHITI	M-G	51553	البلغيتي	محمد	الرقيب
212	Abdelilah	ANOUAR	M-C	41228	انور	عبد الاله	الرقيب أول
213	Adil	OULAHBOUB	M-C	42227	ولهوب	عادل	الرقيب أول
214	Hicham	AJANA	M-C	39685	اجانا	هشام	الرقيب أول
215	Karroum	MOSLIH	M-C	40096	مصلح	كروم	الرقيب أول
216	Ahmed	MAGHNAOUI	M-C	40243	مغناوي	احمد	الرقيب أول
217	Brahim	EL-FARJANY	M-C	39558	الفرجاني	ابراهيم	الرقيب أول
218	Yassine	FAIQ	M-C	40306	فائق	يسين	الرقيب أول
219	Mohamed	OUBARRI	M-C	40490	اوبري	محمد	الرقيب أول
220	Abdellatif	BENSIALI	M-C	41905	بن سي علي	عبد اللطيف	الرقيب أول
221	Hicham	KASSI	M-C	41588	قاسي	هشام	الرقيب أول
222	Hicham	REZZOUG	M-C	36350	رزوك	هشام	الرقيب أول
223	Nouredine	BOUSSOULIL	M-C	39934	بوسوليل	نور الدين	الرقيب أول
224	Abdessamad	EL MAJHAD	M-C	36675	المجد	عبد الصمد	الرقيب أول
225	Adil	BENNANE	M-C	39392	بنان	عادل	الرقيب أول
226	Driss	CHAKIR	M-C	38621	شاكير	ادريس	الرقيب أول
227	Mohamed	BEN TAHAR JBILOU	M-C	36392	ابن الطاهر جبيلو	محمد	الرقيب أول
228	Chrif	BENAIZ	M-C	39682	بنعيز	الشريف	الرقيب أول
229	Driss	RAJAALLAH	M-C	36538	رجاء الله	ادريس	الرقيب أول
230	Youssef	EL KARROUMI	M-C	41765	الكرومي	يوسف	الرقيب أول
231	Azedine	ELMIDIOUNI	M-C	41750	المديني	عز الدين	الرقيب أول
232	Saïd	TIMOUYAS	M-C	37618	تمياس	سعيد	الرقيب أول
233	Youssef	KADIRI	M-C	42191	قديري	يوسف	الرقيب أول
234	El mehdi	EL KHALIFI	M-C	38336	الخليفي	المهدي	الرقيب أول
235	Jaouad	JABBAR	M-C	41395	جبار	جواد	الرقيب أول
236	Fouâd	CHERKAOUI	M-C	37962	الشرقاوي	فواد	الرقيب أول
237	Radouane	ICHOU	M-C	39987	يشو	رضوان	الرقيب أول
238	Rida	IMOUGHAS	M-C	36307	امغاس	رضا	الرقيب أول
239	Abdelkader	MAOUSHOUB	M-G	51529	موهوب	عبد القادر	الرقيب
240	Marouane	LABID	M-C	40402	لعبيد	مروان	الرقيب أول
241	Mohamed	DARBAL	M-C	41782	دربال	محمد	الرقيب أول

242	Salah	EL HAZMIRI	M-C	42026	الهزميري	صالح	الرقيب أول
243	Mohammed	LAGHRIB	M-G	51476	لغريب	محمد	الرقيب
244	Mohamed	AKKI	M-C	37848	عكي	محمد	الرقيب أول
245	Marouane	KANZI	M-C	43292	كنزي	مروان	الرقيب أول
246	Kamal	DOUZI	M-C	37235	الدوزي	كمال	الرقيب أول
247	Younes	CHEMICH	M-C	39995	شميشة	يونس	الرقيب أول
248	Rachid	OU BAHOU	M-C	40710	اياحو	رشيد	الرقيب أول
249	Abdelhakim	EL JARSIFI	M-C	39370	الجرسيقي	عبدالحكيم	الرقيب أول
250	Mohamed	CHERKAOUI	M-C	39551	الشرقاوي	محمد	الرقيب أول
251	Abdelmalek	JABBOUR	M-C	38386	جبور	عبد المالك	الرقيب أول
252	Mourad	MOUNISS	M-C	37094	مونس	مراد	الرقيب أول
253	Tarik	EDDAHBI	M-C	39145	الذهبي	طارق	الرقيب أول
254	Badr	OUÂSSOU	M-C	40769	او عسو	بدر	الرقيب أول
255	Zouhaïr	CHEMS-EDDINE	M-C	39142	شمس الدين	زهير	الرقيب أول
256	Mohammed	KRAIMA	M-C	38500	كريمة	محمد	الرقيب أول
257	Essaid	EDDAQONI	M-C	40661	الدقوني	السعيد	الرقيب أول
258	Ahmed	EDKHILI	M-C	42036	الدخيلي	احمد	الرقيب أول
259	Mustapha	KHOUCHAÂ	M-G	51359	خوشاع	مصطفى	الرقيب
260	Mohamed	AÏT SAÏD	M-C	41135	ايت سعيد	محمد	الرقيب أول
261	Mounir	EL-KORCH	M-C	41077	القرش	منير	الرقيب أول
262	Ahmed	OUKHALEQ	M-G	51426	وخالق	احمد	الرقيب
263	Soufiane	CHOUKEIRI	M-C	39162	الشقيري	سفيان	الرقيب أول
264	Chafik	CHIBANI	M-G	51300	الشباني	شفيق	الرقيب
265	Soufiane	EZZAHI	M-G	51186	الزاهر	سفيان	الرقيب
266	Jamal	EL MOUSAOU	M-C	38601	المساوي	جمال	الرقيب أول
267	Lahcen	TAAÏSSAT	M-C	41891	تعيسات	لحسن	الرقيب أول
268	Radouane	BEN CHATI	M-C	39932	بن شتي	رضوان	الرقيب أول
269	Anas	ZNIBEL	M-C	37762	زنبيل	انس	الرقيب أول
270	Mohammed	BOUAYAD	M-G	51743	بوعباد	محمد	الرقيب
271	Youssef	AMIR	M-C	36450	عامر	يوسف	الرقيب أول
272	Elmustapha	IDELAMEL	M-C	37790	ايد العامل	المصطفى	الرقيب أول
273	Elmahdi	NAJI	M-C	38722	ناجي	المهدي	الرقيب أول
274	Omar	KANDOUD	M-C	42561	كندود	عمر	الرقيب أول
275	Samir	SAIDI	M-C	38569	سعيد	سمير	الرقيب أول
276	Yassine	BAHSAINE	M-C	40838	باحسين	ياسين	الرقيب أول
277	Ismail	YAZIDI	M-C	42210	اليزيدي	اسماعيل	الرقيب أول
278	Soufiane	ERRAJA	M-C	42275	الرجاء	سفيان	الرقيب أول
279	Youness	AMINI	M-C	35720	اميني	يونس	الرقيب أول
280	Yassine	HARCHICHA	M-C	40665	حرشيشة	ياسين	الرقيب أول
281	Imad	FADEL	M-C	42221	فاضل	عماد	الرقيب أول
282	Othmane	BOURJILA	M-C	40978	بورجيلة	عثمان	الرقيب أول

283	Abdelmajid	YOUSFI	M-C	41995	يوسف	عبد المجيد	الرقيب أول
284	Benyounes	GNANI	M-C	41265	كناني	بن يونس	الرقيب أول
285	Abdellatif	RAFFALI	M-C	40081	الرفالي	عبد اللطيف	الرقيب أول
286	Youness	ER-RBIZA	M-C	41545	الربيزة	يونس	الرقيب أول
287	Youssef	CHERACHNI	M-G	52213	شرشني	يوسف	الرقيب
288	Mohammed	EL BAHOUA	M-G	51687	البهوة	محمد	الرقيب
289	Youssef	HAMDAOUI	M-C	42548	حمداوي	يوسف	الرقيب أول
290	Hamza	BOUALI	M-G	51584	بو علي	حمزة	الرقيب
291	Adil	SOUIDA	Adj	31671	اسويده	عادل	المساعد
292	Mohcine	CHAIR	M-C	40451	شعير	محسن	الرقيب أول
293	Youssef	EL MAMOUNI	M-C	37664	الماموني	يوسف	الرقيب أول
294	Aziz	BOUJIA	M-C	39546	بوجيا	عزيز	الرقيب أول
295	Anas	RIFAÏ	M-C	37901	الرفاعي	انس	الرقيب أول
296	Zakaria	NINOUEH	M-G	52025	نينوح	زكرياء	الرقيب
297	Abdelkader	MAKRAN	M-G	52252	مقران	عبد القادر	الرقيب
298	Ômar	BEY	M-C	37804	اباي	عمر	الرقيب أول
299	Ahmed	BEN HADDOU	M-C	41239	بن حدو	أحمد	الرقيب أول
300	Ezzoubair	BAHSAINE	M-C	33208	باحساين	الزبير	الرقيب أول
301	Merouan	LOUTFI	M-C	37142	لوطفي	مروان	الرقيب أول
302	Driss	KHIYI	M-C	39000	خي	ادريس	الرقيب أول
303	Said	EL KHOLTI	M-C	40143	الخلطي	سعيد	الرقيب أول
304	Amine	KARAD	M-G	52608	كراد	أمين	الرقيب
305	Haitam	KORNITI	M-C	41953	كرنط	هيثم	الرقيب أول
306	Radouan	RIANI	M-C	38168	الرياني	رضوان	الرقيب أول
307	Imad	ZOUGGARI	M-C	41540	الزكاري	عماد	الرقيب أول
308	Youssef	ZERGOUN	M-C	40277	زركون	يوسف	الرقيب أول
309	Abdelmajid	CHATAOU	M-C	31411	شطاو	عبد المجيد	الرقيب أول
310	Badr	ZIALI	M-C	38196	زي علي	بدر	الرقيب أول
311	Moulay el hassan	TALIBI	M-C	39074	طالبي	مولاي الحسن	الرقيب أول
312	Mohamed	DERDOURI	M-C	40803	الدردوري	محمد	الرقيب أول
313	Ahmed	AGHANIM	M-C	37828	اغانيم	أحمد	الرقيب أول
314	Mourad	ADDI	M-C	39596	عدي	مراد	الرقيب أول
315	Nour-eddine	EL GARNI	M-C	35426	الكرني	نور الدين	الرقيب أول
316	Ahmed	KHALOUA	M-C	39381	خلوة	أحمد	الرقيب أول
317	Mounir	EL KHAÏRAT	M-C	40086	الخيرات	منير	الرقيب أول
318	Amine	EL BOUAZZAOU	M-C	38531	البوعزاوي	أمين	الرقيب أول
319	Zakariae	HALLAOUI	M-C	41852	هلاوي	زكرياء	الرقيب أول
320	Khalid	BELFAIK	M-C	33155	بلفانق	خالد	الرقيب أول
321	Ahmed	KARCH	M-C	39619	كرش	أحمد	الرقيب أول
322	Mustapha	AZIKI	M-C	36824	ازيكي	مصطفى	الرقيب أول
323	Mourad	LAÂBID	M-C	38556	لعبيد	مراد	الرقيب أول

324	Mohamed	AZZAOUI	M-C	42180	عز اوي	محمد	الرقيب أول
325	Samir	IBRAHIMI	M-C	40506	ابرهمني	سمير	الرقيب أول
326	Mounir	FERRAN	M-G	51649	فران	منير	الرقيب
327	Youssef	EL MOUTAOUAKIL	M-C	36622	المتوكل	يوسف	الرقيب أول
328	Abderrahim	ER-RAMZI	M-C	37992	الرمزي	عبد الرحيم	الرقيب أول
329	Samir	TRITAH	M-C	42126	اطرطح	سمير	الرقيب أول
330	Mohamed	EL HAOUARI	M-C	39406	الهواري	محمد	الرقيب أول
331	Ismail	LAHSIR	M-C	38729	لحصير	اسماعيل	الرقيب أول
332	Jamal	TOUACH	M-C	39678	طواش	جمال	الرقيب أول
333	Mohammed	SAÏDI	M-G	51644	السعيد	محمد	الرقيب
334	L'houssayne	BOUGUENI	M-C	40202	بوكني	الحسين	الرقيب أول
335	Fouad	RACHIDI	M-C	31890	الرشيدي	فؤاد	الرقيب أول
336	Abdelhakim	HAKANI	M-C	39166	الحقاني	عبد الحكيم	الرقيب أول
337	Saïd	BENYKHLEF	M-C	36512	بنخلف	سعيد	الرقيب أول
338	Jamal	BOUARFA	M-C	39390	بوعرفة	جمال	الرقيب أول
339	Âdnane	KERKENNAF	M-C	34292	كركناف	عدنان	الرقيب أول
340	Mohammed	HADJI	M-C	38349	حدجي	محمد	الرقيب أول
341	Aziz	EL AMRI	M-C	41103	العمري	عزيز	الرقيب أول
342	Hicham	CHAYBI	M-G	51249	الشعبي	هشام	الرقيب
343	Mohammed elmehdi	HASSI	M-C	40248	حسي	محمد المهدي	الرقيب أول
344	Youssef	ABDELMOUMNI	M-G	51332	عبد المومني	يوسف	الرقيب
345	Imad	BARKA	M-C	41629	بركة	عماد	الرقيب أول
346	Abdelfettah	ÂLOUANE	M-C	38367	علوان	عبد الفتاح	الرقيب أول
347	Ahmed	EL BAH	M-C	41987	الباهي	احمد	الرقيب أول
348	Marouan	NAJAH	M-C	41465	النجاح	مروان	الرقيب أول
349	El hassan	CHAKHKHAR	M-C	29126	شخار	الحسن	الرقيب أول
350	Hicham	SAFIRI	M-C	38131	سفيري	هشام	الرقيب أول
351	Abdelmounim	BOUTALEB	M-C	39565	بوطالب	عبد المنعم	الرقيب أول
352	Jalal	MYATT	M-C	40621	مبيات	جلال	الرقيب أول
353	Abdelkarim	ACHOUR	M-C	41272	عشور	عبدالكريم	الرقيب أول
354	Lahcen	AHERRASS	M-C	28991	اهراس	لحسن	الرقيب أول
355	Abdesselam	SIDKI	M-C	37723	صدقي	عبد السلام	الرقيب أول
356	Abdelhamid	LAÂROUSSI	M-C	41035	العروصي	عبد الحميد	الرقيب أول
357	El bachir	JBARI	M-C	40524	اجبري	البشير	الرقيب أول
358	Youssef	ER-RACHI	M-C	39096	الراشي	يوسف	الرقيب أول
359	Aadil	LACHHEB	M-C	42148	لشهب	عادل	الرقيب أول
360	Imad	LAHBIDI	M-G	51831	لحبضي	عماد	الرقيب
361	Amine	HALLOUFI	M-C	38122	حلوفي	أمين	الرقيب أول
362	Souhail	BELBARAKA	M-C	36409	بلبركة	سهيل	الرقيب أول
363	Mohamed	CHAMAKH	M-C	41845	الشامخ	محمد	الرقيب أول

364	Khalid	ABIDA	M-C	41769	عبيدة	خالد	الرقيب أول
365	Mohammed	NASRY	M-C	40963	ناصر	محمد	الرقيب أول
366	Khalid	FAKIRI	M-C	39015	فقيري	خالد	الرقيب أول
367	Yassine	BELLA	M-C	38763	بلا	ياسين	الرقيب أول
368	Zakaria	YAGOUBI	M-C	39341	يكوبي	زكرياء	الرقيب أول
369	Toufik	EL JALIDI	M-G	52584	الجليدي	توفيق	الرقيب
370	Abdelkarim	EL BOUAICHI	M-C	41206	البعيشي	عبد الكريم	الرقيب أول
371	El habib	BELHASSAN	M-C	41175	بلحسن	الحبيب	الرقيب أول
372	Youssef	BOUHLAL	M-C	40519	بوهلال	يوسف	الرقيب أول
373	Zouhair	SNIBLA	M-C	41379	سنيبل	زهير	الرقيب أول
374	Omar	SALIM	M-C	37722	سليم	عمر	الرقيب أول
375	Achraf	SAJIR	M-C	40465	سجبر	أشرف	الرقيب أول
376	Khalid	GUENDOULI	M-C	41737	كندولي	خالد	الرقيب أول
377	Abdelfattah	EL AZHARI	M-C	41654	الازهري	عبد الفتاح	الرقيب أول
378	Mohamed-adil	KASMI	M-C	33160	قاسمي	محمد عادل	الرقيب أول
379	Fakhreddine	NAJIB	M-C	41155	فخر الدين	نجيب	الرقيب أول
380	Noureddine	EL HAND	M-G	51895	الهند	نور الدين	الرقيب
381	Marouan	ALAMI RAHMOUNI	M-C	38748	علمي رحموني	مروان	الرقيب أول
382	Abdelmalek	EL MAATAOUI	M-C	42205	المعطاوي	عبد المالك	الرقيب أول
383	Abdellatif	NASSIR	M-C	33597	نصير	عبد اللطيف	الرقيب أول
384	Hicham	SAHLAOU	M-C	40146	السهلاوي	هشام	الرقيب أول
385	Youssef	MEZOUARI	M-C	40416	مزواري	يوسف	الرقيب أول
386	Mohamed	HOUMMADA	M-G	52228	حمادة	محمد	الرقيب
387	Rachid	ID BAKA	M-C	41641	إدبك	رشيد	الرقيب أول
388	Archkik	AGHACHOUI	M-C	36969	أغشوي	أرشكيك	الرقيب أول
389	Achraf	NACER	M-C	42212	ناصر	أشرف	الرقيب أول
390	Mustapha	BACHIRI	M-C	37834	بشير	مصطفى	الرقيب أول
391	Abdellah	ID ALI	M-C	38753	إدعلي	عبد الله	الرقيب أول
392	Najim	KOUIEK	M-C	40577	قويق	نجيم	الرقيب أول
393	Zouhair	MERAZI	M-C	41233	المرعزي	زهير	الرقيب أول
394	Youness	ET-TALYDY	M-G	45416	التليدي	يونس	الرقيب
395	Abderrahim	HADDOUDI	M-C	40421	حدودي	عبد الرحيم	الرقيب أول
396	Aziz	MOUAATASSIM	M-C	40790	معتمصم	عزيز	الرقيب أول
397	Karim	BOUAROUA	M-C	38761	بوعروة	كريم	الرقيب أول
398	Said	EL FOUNOUN	M-G	49122	الفنون	سعيد	الرقيب
399	Abdellilah	DANI	M-C	34266	داني	عبد الله	الرقيب أول
400	Mohamed	EL MANSOURI	M-C	36908	المنصوري	محمد	الرقيب أول
401	Ismail	HAÏFOUF	M-C	39705	هيفوف	إسماعيل	الرقيب أول
402	Adam	EL OUARDI	M-C	37078	الوردي	ادم	الرقيب أول
403	Abdelhak	CHAOUKI	M-C	41650	شوقي	عبد الحق	الرقيب أول
404	Abdelali	OUTALHA	M-C	37947	أوطلحة	عبد العالي	الرقيب أول

405	Yassine	GOUBI	M-G	52310	كوبي	ياسين	الرقيب
406	Mohamed	EL FEDYL	M-C	38998	الفضيل	محمد	الرقيب أول
407	Bouchta	TAMYM	M-C	41425	تميم	بوشتي	الرقيب أول
408	Hicham	ABOUDDEHAJ	M-C	41732	ابو الدهاج	هشام	الرقيب أول
409	Jamal	EL MOUEDENE	M-C	34712	المؤذن	جمال	الرقيب أول
410	Hamza	ZIOUANI	M-C	42211	الزوياني	حمزة	الرقيب أول
411	Houssam	GHAPOUR	M-C	38193	غبور	حسام	الرقيب أول
412	Ismail	KANNOUSSI	M-G	52202	كنوسي	إسماعيل	الرقيب
413	Anouar	EL YAKIN	M-C	41003	اليقين	أنوار	الرقيب أول
414	Youssef	GHALEM	M-G	52630	غالم	يوسف	الرقيب
415	Cherkaoui	NOUI	M-C	41968	نوي	الشرقاوي	الرقيب أول
416	Imad	OUAZZOUZ	M-C	38065	اعزوز	عماد	الرقيب أول
417	El houssine	CHAHALAL	M-C	41245	شحالال	الحسين	الرقيب أول
418	Mohamed	AMALOU	M-C	34961	املو	محمد	الرقيب أول
419	Yassine	CHRICHI	M-C	37610	الشريشمي	ياسين	الرقيب أول
420	Rachid	EL BOUZIDI	M-G	49173	البوزيدي	رشيد	الرقيب
421	Lahoucine	BOUCHÂB	M-C	41642	بوشعاب	الحسين	الرقيب أول
422	Youssef	ELBARCHAOU	M-G	51223	البرشاوي	يوسف	الرقيب
423	Nour-eddine	TIFAOU	M-C	41271	تيفاوي	نور الدين	الرقيب أول
424	Saâoud	KHECHNI	M-C	37855	خشني	سعود	الرقيب أول
425	Soufiane	JAOUIL	M-C	37175	جويل	سفيان	الرقيب أول
426	Abdelilah	NIDAM	M-C	37721	النظام	عبدالإله	الرقيب أول
427	El mostafa	BOUFELJA	M-C	41890	بوفلجة	المصطفى	الرقيب أول
428	Omar	FARISSI	M-C	40843	فريسي	عمر	الرقيب أول
429	Youssef	EN.NAQE	M-C	42089	الناقي	يوسف	الرقيب أول
430	Karim	LOTF	M-C	39631	لطف	كريم	الرقيب أول
431	Mohssine	BENZAHERA	M-C	41422	بنزهره	محسن	الرقيب أول
432	Mohamed	FARTASSI	M-C	41412	فرطاسي	محمد	الرقيب أول
433	Abdelâli	DAMANE	M-C	40953	دمان	عبد العالي	الرقيب أول
434	Elahbib	EL MAJDOUBI	M-G	51736	المجدوبي	لحبيب	الرقيب
435	Abdelhamid	AIT YASSIN	M-C	38250	ايت ياسين	عبد الحميد	الرقيب أول
436	Hassan	EL HAIMEUR	M-C	40311	حسن	الحيمر	الرقيب أول
437	Hammadi	BELARRICHI	M-C	40969	بلعريشي	حمادي	الرقيب أول
438	Azzouz	CHERKI	M-C	38137	الشرقي	عزوز	الرقيب أول
439	Regragui	BEN RKIA	M-C	41136	بنزقية	الركراكي	الرقيب أول
440	Houssam	ELMEROUANI	M-G	51821	المرواني	حسام	الرقيب
441	Moncif	EL HAOUT	M-G	52288	الحوط	منصف	الرقيب
442	Tarik	OIRAD	M-C	37863	وراد	طارق	الرقيب أول
443	Soufiane	HARRORE	M-C	37905	حرور	سفيان	الرقيب أول
444	Said	AACHAK	M-C	40381	اعشاق	سعيد	الرقيب أول
445	Hanine	ROUIYAH	M-C	42291	الروياح	حنين	الرقيب أول

446	Mohammed	EL HADDAD	M-C	41260	الحداد	محمد	الرقيب أول
447	Abdeslam	BOUHAYAT	M-G	51268	بوحيات	عبد السلام	الرقيب
448	Hamid	LGHALI	M-G	50820	الغالي	حميد	الرقيب
449	Ahmed	BAKOUK	M-C	41491	باكوك	أحمد	الرقيب أول
450	Abdelkrim	LAHOUIR	M-C	40816	لحوير	عبد الكريم	الرقيب أول
451	Zakariya	BOUAISS	M-C	31415	بوعايس	زكرياء	الرقيب أول
452	Abdelakrim	MOUNTASSIR	M-C	40097	منتصير	عبد الكريم	الرقيب أول
453	Abderrazzak	ÂKROUD	M-C	40934	عكروود	عبد الرزاق	الرقيب أول
454	Adnan	LAOUEJ	M-C	33434	لعوج	عدنان	الرقيب أول
455	Mohamed	ET-TAYEB	M-C	39034	التائب	محمد	الرقيب أول
456	Radouane	BENCHAREF	M-C	38659	بن شارف	رضوان	الرقيب أول
457	El-hassan	LOTF	M-C	36368	لطف	الحسن	الرقيب أول
458	Rida	SALMANE	M-C	35413	سلمان	رضاء	الرقيب أول
459	Abdallah	CHATRI	M-C	36628	شاطري	عبدالله	الرقيب أول
460	Zakaria	KESSABI	M-C	40268	كسابي	زكرياء	الرقيب أول
461	Mohammed	BOURACHED	M-C	41874	بوراشد	محمد	الرقيب أول
462	Youness	KAROUN	M-G	51384	قرون	يونس	الرقيب
463	Noureddine	BEN MAGHA	M-C	38533	بن مغى	نور الدين	الرقيب أول
464	Abdellatif	ZAOUIA	M-C	41627	الزاوية	عبد اللطيف	الرقيب أول
465	Lahcen	OUAHADDACH	M-C	37825	وحداش	لحسن	الرقيب أول
466	Mohammed	LBARHAR	M-C	41703	البار	محمد	الرقيب أول
467	Redouane	EL HLIMI	M-C	41978	الحليمي	رضوان	الرقيب أول
468	Rachid	AIT MASOUD	M-C	41617	ايت مسعود	رشيد	الرقيب أول
469	Sofyane	ELLOUARAD	M-C	42047	الوراد	سفيان	الرقيب أول
470	Zouhair	MOUKHLIS	M-C	41661	مخلص	زهير	الرقيب أول
471	Abdelilah	MAKSOUBI	M-C	42173	المكسوبي	عبد الاله	الرقيب أول
472	Abdelhamid	CHAFIQ	M-C	41731	شفيق	عبد الحميد	الرقيب أول
473	Fouad	TAMCAMANI	M-C	40865	التسماني	فؤاد	الرقيب أول
474	Yassine	EL KAYYAS	M-G	50811	الكياس	ياسين	الرقيب
475	Abdelhakim	GHABOUJ	M-C	40194	غوج	عبد الحكيم	الرقيب أول
476	Imad	ECH-CHIHABY	M-G	51626	الشهابي	عماد	الرقيب
477	Mohammed alae	BAKLOUL	M-C	38161	بقلول	محمد علاء	الرقيب أول
478	Hamid	AMGHAR	M-C	37106	امغار	حميد	الرقيب أول
479	Abdeslam	CHAJAÏ	M-C	39560	الشجعي	عبد السلام	الرقيب أول
480	Mohamed	IDOUAHMANE	M-G	52563	ادوحمان	محمد	الرقيب
481	Mohamed	ERRAGRAGY	M-C	41120	الركراكي	محمد	الرقيب أول
482	Younes	ASSERRAR	M-C	31424	اسرار	يونس	الرقيب أول
483	Marouane	KADIRI	M-C	42196	القادري	مروان	الرقيب أول
484	Youssef	MATMITE	M-C	36218	مطميط	يوسف	الرقيب أول
485	Mouhcine	LAZRAK	M-C	42058	الأزرق	محسين	الرقيب أول
486	Hicham	SAHRAOUI	M-C	42963	الصحراوي	هشام	الرقيب أول

487	Mohamed	BAJJI	M-G	51815	باجي	محمد	الرقيب
488	Smaïl	BOUHYAT	M-G	51961	بوحيات	اسماعيل	الرقيب
489	Soufiane	BELLOUTI	M-C	35135	البيلوطي	سفيان	الرقيب أول
490	Youness	EL HAMDAOUY	M-C	41331	الحمداوي	يونس	الرقيب أول
491	Jihad	AMAL	M-C	42063	أمل	جهاد	الرقيب أول
492	Mohamed	BENOUZEKRI	M-C	35051	بنوزكري	محمد	الرقيب أول
493	Younes	MAATLA	M-C	42181	معطلا	يونس	الرقيب أول
494	Youssef	ROUCHDI	M-C	37907	روشدي	يوسف	الرقيب أول
495	Khalid	SADOUK	M-C	36676	صدوق	خالد	الرقيب أول
496	Mohammed	ZITOUNE	M-C	40127	الزيتون	محمد	الرقيب أول
497	Ali	EL-LADMI	M-C	40914	اللدمي	علي	الرقيب أول
498	Adil	MOKHLIS	M-C	36542	مخلص	عادل	الرقيب أول
499	Imad	EL FERGHOUSSI	M-C	39117	الفرغوسي	عماد	الرقيب أول
500	Brahim	RAZANI	M-C	32355	رزاني	ابراهيم	الرقيب أول
501	Adil	NAMOU	M-C	36644	نامو	عادل	الرقيب أول
502	Abdellah	AÂRABI	M-C	38275	اعرابي	عبد الله	الرقيب أول
503	Abdelkader	EL MARDI	M-C	42284	المرضي	عبد القادر	الرقيب أول
504	Mohammed	DARHOU	M-C	38611	دغو	محمد	الرقيب أول
505	Aziz	MELF	M-C	37275	ملف	عزيز	الرقيب أول
506	Rabiae	BENZOURA	M-C	41247	بنزورة	ربيع	الرقيب أول
507	Mohcine	FARAJI	M-C	47527	فراجي	محسن	الرقيب أول
508	Mohamed	MEROUANE	M-G	47834	مروان	محمد	الرقيب
509	Adil	ESSAFI	M-C	32540	الصافي	عادل	الرقيب أول
510	Issam	NAFIQ	M-C	41668	نافق	عصام	الرقيب أول
511	Ammar	IDRISSI-HASSANI	M-G	51451	الادريسي حسني	عمار	الرقيب
512	Ayoub	ABDELMOUJOURD	M-G	51190	عبد الموجود	أيوب	الرقيب
513	Mohammed amine	FATHI	M-G	50945	فتحي	محمد امين	الرقيب
514	Noureddine	EL ASRI	M-G	45323	العسري	نور الدين	الرقيب
515	Hamid	ABDOU	Adj	25502	عبدو	حميد	المساعد
516	Youssef	EL-HADDAD	M-G	52237	الحداد	يوسف	الرقيب
517	Abdelghani	RAGOUNE	M-G	51762	ركون	عبد الغاني	الرقيب
518	Jawad	ÂTTAR	M-C	42461	عتار	جواد	الرقيب أول
519	Redouane	BELHACHMI	M-C	41310	بلهاشمي	رضوان	الرقيب أول
520	Mohamed amine	BOUALI	M-C	39123	بو علي	محمد امين	الرقيب أول
521	Abdellah	TCHAFER	M-C	37894	تشافر	عبد الله	الرقيب أول
522	Kamal	ABDELLOULI	M-G	51809	عبد اللولي	كمال	الرقيب
523	Noureddine	EL-KHADDACHY	M-C	41645	الخداسي	نور الدين	الرقيب أول
524	Brahim	EL GADA	M-C	36809	الكادا	ابراهيم	الرقيب أول
525	Jawad	SOUSSI	M-C	41682	سوسي	جواد	الرقيب أول
526	Mohammed	ABABOU	M-C	35457	عبابو	محمد	الرقيب أول
527	Najim	DRA	M-C	42098	الدر	نجيم	الرقيب أول

528	Moulay hfid	IDRISSI	M-C	37672	ادريسي	مولاي احفيظ	الرقيب أول
529	Ahmed	KAROUA	M-C	41910	قروة	احمد	الرقيب أول
530	Yassine	EL HALLAOUI	M-G	52015	الهلاوي	ياسين	الرقيب
531	Anouar	BOUBAAJA	M-G	52019	بويعة	انوار	الرقيب
532	Hamza	BOUDIKANE	M-C	42188	بودكان	حمزة	الرقيب أول
533	Abderrahim	EL GHADOUINI	M-C	37884	الغدويني	عبدالرحيم	الرقيب أول
534	Younes	BOURBIGA	M-C	37948	بوربيكة	يونس	الرقيب أول
535	Abdennabi	ECHAD	M-C	37742	الشاد	عبد النبي	الرقيب أول
536	Mohamed	AZZOUZ	M-C	37837	عزوز	محمد	الرقيب أول
537	Aimad	AZHARI	M-C	36444	از هاري	عماد	الرقيب أول
538	Hassan	AIT ALI OUMOH	M-G	50843	ايتعلي اموح	حسن	الرقيب
539	Driss	IDRISSI ABDERRAHMANI	M-C	37731	الادريسي العبدالرحماني	ادريس	الرقيب أول
540	Abdellaziz	HALHOUL	M-C	38694	حلول	عبد العزيز	الرقيب أول
541	Khamiss	BELCAID	M-G	52112	بلقيد	خميس	الرقيب
542	Abdelilah	ZAÂNOUNE	M-C	38197	ز عنون	عبداللاه	الرقيب أول
543	Abdelfettah	TECHIOUTI	M-C	42265	تشيوني	عبد الفتاح	الرقيب أول
544	Lotfi	ZAÂDAD	M-G	46409	ز عداد	لطفی	الرقيب
545	Badr	ABDOU	M-G	52531	عبدو	بدر	الرقيب
546	Naim	CHERROUF	M-C	42993	شروف	نعيم	الرقيب أول
547	Adil	BOUBARRADA	M-G	51681	بو برادة	عادل	الرقيب
548	Taoufik	BOUFARRICHE	M-C	33584	بوفريش	توفيق	الرقيب أول
549	Ayoub	LABISSI	M-G	51753	لعيبي	ايوب	الرقيب
550	Mohammed	BOUQANTAR	M-C	35538	بوقنطار	محمد	الرقيب أول
551	Badr	EL KHATTAB	M-G	48962	الخطاب	بدر	الرقيب
552	Sifeddine	LAMAAMER	M-G	52571	لمعمر	سيف الدين	الرقيب
553	Rachid	AOURARH	M-C	41493	اوراغ	رشيد	الرقيب أول
554	Abderrahim	ETTAOUYL	M-C	41933	الطويل	عبد الرحيم	الرقيب أول
555	Mehdi	DAIF	M-G	51534	ضعيف	مهدي	الرقيب
556	Abdelghani	BAGHAGHA	M-C	35552	بغاغة	عبد الغني	الرقيب أول
557	Yassine	EL QARQOURI	M-G	51714	القرقوري	ياسين	الرقيب
558	Zakaria	SAAIDI	M-G	52774	السعيدى	زكرياء	الرقيب
559	Nabil	RABBAJ	M-G	51513	رباج	نبيل	الرقيب
560	Brahim	LAHDA	M-C	38747	لهدي	ابراهيم	الرقيب أول
561	Mustapha	MOUKHAYAR	M-G	49608	مخير	مصطفى	الرقيب
562	Oussama	LAGZIRI	M-G	50957	لكزيري	اسامة	الرقيب
563	Abdessamad	MESBAHI	M-C	36229	المصباحي	عبدالصماد	الرقيب أول
564	Moussa	JABBAR	M-C	33879	جبار	موسى	الرقيب أول
565	Abderrahim	MRACHA	M-C	37643	امرش	عبدالرحيم	الرقيب أول
566	Zakaria	HAJRI	M-G	52126	حجري	زكرياء	الرقيب
567	Issam	ACCRACHI	M-G	49807	اكرشي	عصام	الرقيب

568	Younes	EL FOURAHI	M-C	41039	الفراحي	يونس	الرقيب أول
569	Atif	EL-ABYAD	M-G	51508	الابيض	عاطف	الرقيب
570	Mohamed	TOUGHRAI	M-G	49735	الطغراني	محمد	الرقيب
571	Khalid	MESSAOUD	M-G	51589	مسعود	خالد	الرقيب

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

يقرر :

1 - يرخّص لشركة «Tanger Med Port Authority SA» الاستغلال لمدة محدودة لتردد من أجل بث برامج إذاعية تشغل خصيصاً بمناسبة حملة العبور «مرحبا 2023» ؛

2 - يعين بصفة مؤقتة لهذا الغرض لشركة «Tanger Med Port Authority SA» التردد 100 ميغاهرتز في محطة «طنجة ميد»، الواجب استعماله وفقاً للخصائص التقنية المحددة في ملحق هذا القرار ؛
وتحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت، بحق إجراء كل التعديلات الضرورية تبعاً لما تقتضيه المتطلبات الوطنية والدولية، وخصوصاً المتعلقة بتنسيق الترددات والاستعمال الأمثل للموارد الراديو كهربائية ؛

3 - يمنح هذا الإذن للفترة الممتدة من فاتح ماي إلى 31 أكتوبر 2023 ؛

4 - يقرر بأن الإتاوة المستحقة بشأن استعمال التردد موضوع هذا القرار، محددة في ملحق هذا القرار، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

كل تعديل يطرأ على المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن، يترتب عليه تعديل تلقائي لقيمة الأتاوى ؛

5 - يقرر، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، أن عدم احترام المقتضيات السالفة الذكر والمتعلقة :

(أ) بمدة البث : يعرض شركة «Tanger Med Port Authority SA» لغرامة مالية بمبلغ خمسة آلاف (5.000) درهم عن كل يوم تجاوز في البث ؛

(ب) بالبث لبرامج لها علاقة مباشرة بترويج الغرض من التظاهرة، والرامية إلى إخبار المسافرين بشأن أنشطة النقل بالميناء، أو مرافقتهم خلال عملية العبور بمضامين قد تتمثل على الخصوص في إعادة بث النشرات الإخبارية للخدمات الإذاعية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة (SNRT) وشركة صورياد (SOREAD-2M)، شريطة احترام النظام القانوني المتعلق بالحقوق المرتبطة بها : يعرض شركة «Tanger Med Port Authority SA» لغرامة مالية بمبلغ عشرين ألف (20.000) درهم لكل إخلال ؛

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) القاضي بمنح إذن من أجل بث برامج إذاعية لمدة محدودة من طرف شركة «Tanger Med Port Authority SA» بمناسبة حملة العبور «مرحبا 2023».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصاً المادة 4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 5 و14 و29 منه ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.70.21 الصادر في 15 يوليو 2021 المتعلق باعتماد المخطط الوطني للترددات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7022 بتاريخ 16 سبتمبر 2021 ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2045.18 الصادر في 20 يونيو 2018 بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6692 بتاريخ 19 يوليو 2018 ؛

وعلى طلب إذن لمدة محدودة من أجل استغلال تردد لبث برامج إذاعية بمناسبة حملة العبور «مرحبا 2023» الذي تقدمت به شركة «Tanger Med Port Authority SA» للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 22 فبراير 2023 ؛

وعلى موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المؤرخة في 9 مارس 2023 المشروطة بالصيغة النهائية لمسطرة التنسيق الدولي بخصوص التردد الذي تم تعيينه ؛

وعلى ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وحيث إن فترة صلاحية الإذن المطلوب لا تصادف فترة إجراء حملة انتخابية ؛

وحيث إن بث البرامج الإذاعية لمدة محدودة موضوع الإذن له علاقة مباشرة بترويج الغرض من التظاهرة ؛

وعلى مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 24 مارس 2023 ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

ت) باستعمال الموجة الترددية المعينة، خصوصا فيما يتعلق بالمنطقة الجغرافية المزمع تغطيتها، وفق المواصفات المبينة في الملحق : يعرض شركة «Tanger Med Port Authority SA» لغرامة مالية بمبلغ عشرين ألف (20.000) درهم لكل إخلال ؛

6- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «Tanger Med Port Authority SA» وإلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

7 - يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

*

* *

ملحق

لائحة الخصائص التقنية للتردد

Station	Fréquence (Mhz)	Longitude	Latitude	Par (dBW)	Sys	Directivité	Polarisation	Hauteur d'antenne (m)	Altitude (m)	Période de la diffusion provisoire	Redevance (DH) (HT)
Tanger Med	100.0	05W30 50	35N52 09	24	4	ND	V	10	149	Du 1 ^{er} .05.2023 [*] jusqu'au 31.10.2023 [*] (Soit 184 jours)	284,06 2

مجلس المنافسة

وعلى طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف شركة «Forafri Maroc SA» والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 071/2023 بتاريخ 13 من شوال 1444 (3 ماي 2023)؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/096 بتاريخ 15 من شوال 1444 (5 ماي 2023) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقررة في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛ وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من شوال 1444 (11 ماي 2023)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من شوال 1444 (16 ماي 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والمقدم من طرف شركة «Forafri Maroc SA»، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023)؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز كان موضوع مذكرة تفاهم تتعلق بتفويت أسهم مبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 26 أبريل 2023، تنص على اقتناء شركة «Forafri Maroc SA» لنسبة 90% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS)»؛

وحيث إن البت في طلب الاستثناء المذكور يستوجب قبل الشروع في دراسته التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

قرار مجلس المنافسة عدد 109/ق/2023 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) المتعلق بطلب شركة «Forafri Maroc SA» الرامي إلى حصولها على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 83/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 13 من شوال 1444 (3 ماي 2023)، المتعلق بتولي شركة «Forafri Maroc SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS)» عن طريق اقتناء نسبة 90% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف وبناء على ما راج خلال مسطرة التحقيق، يتبين أن طلب الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون المذكور يندرج في إطار حالة الضرورة الخاصة المبررة بالصعوبات المالية التي تواجهها شركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS)» المستهدفة بعملية التركيز والخاضعة لمسطرة تسوية قضائية أمام المحكمة التجارية بمراكش منذ 22 نوفمبر 2018، وبقرار صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 8 يونيو 2021 قضى بحصر مخطط استمرارية الشركة المستهدفة والمحدد على مدى 10 سنوات، وفق الشروط المسطرة في الحكم المذكور؛

وحيث يتبين من وثائق الملف وتصريحات الأطراف بأن الشركة المستهدفة واجهت صعوبات في تحقيق الأهداف المسطرة في مخطط الاستمرارية وهو ما نتج عنه خصاص على مستوى السيولة المالية وارتفاع المديونية، ترتب عنه انخفاض في الأداء الاقتصادي وهو الأمر الذي بات يهدد استمرارية نشاطها وتوقف سلسلة الإنتاج؛

وحيث إنه بالرجوع إلى طلب الاستفادة من الاستثناء المقدم، فإن العملية المزمع إنجازها تتمكن الشركة المستهدفة من الوفاء بالتزاماتها وتحمل مسؤولياتها اتجاه دائئها ومورديها وزبائنها ومستخدميها. كما يتبين أنه تم تقديم طلب المصادقة على الاتفاق المبرم بين الأطراف أمام المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 3 ماي 2023، مما يبرر طلب الاستفادة من الاستثناء في أقرب الآجال؛

وحيث إنه من جهة أخرى فإن الفقرة الرابعة من المادة 14 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه تقتضي أنه: «يتوقف الاستثناء المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه من إحداث الأثر إذا لم يتوصل مجلس المنافسة بالتبليغ الكامل عن العملية داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من الإنجاز الفعلي للعملية المذكورة»؛

وحيث إن الشركة المقتنية قد عبرت من خلال طلبها المقدم بواسطة نائبها، عن استعدادها بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى إعادة الهيكلة أو التصرف في أصول الشركة المستهدفة، أو اتخاذ أي قرار أو إجراء قد ينتج عنه تنفيذ العملية بطريقة لا رجعة فيها، مع امتناعها عن اتخاذ أي إجراء من شأنه تعديل هيكلة بنية المنافسة في السوق، قبل صدور القرار النهائي في الموضوع من لدن مجلس المنافسة بشأن هذه العملية،

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Forafri Maroc SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS)» عن طريق اقتناء 90% من رأسمال وأسهم وحقوق التصويت المرتبطة بها، تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الشركة المقتنية: «Forafri Maroc SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، كائن مقرها ب 29 زنقة باب منصور فضاء باب أنفا الطابق الثالث، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 323197، وتنشط في مجال المطاحن الصناعية وتحويل الحبوب، ولديها عدة علامات تجارية لمنتجات الدقيق والسميد والمعكرونة والكسكس التي تسوقها بالمغرب وبعدها من الدول، وهي تابعة لشركة «FORARIC Agro-Industrie Ltd» التي تنشط بالمغرب وإفريقيا.

- الشركة المستهدفة: «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS)»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، وكائن مقرها بالحي الصناعي المسار سيدي غانم، مراكش، ومسجلة بالسجل التجاري لمراكش تحت رقم 4983، وتنشط في مجال المطاحن الصناعية وتحويل الحبوب.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ، المقدم من طرف شركة «Forafri Maroc SA» المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 071/ 2023 بتاريخ 13 من شوال 1444 (3 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، لشركة «Forafri Maroc SA» بالشروع في الإنجاز الفعلي لعملية التركيز المتعلقة بتوليها المراقبة الحصرية لنسبة 90% من رأسمال وحقوق تصويت شركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS)»، وذلك وفق الشروط والكيفيات الميمنة أدناه، ودون إدخال بحق المجلس في اتخاذ القرارات المنصوص عليها في المادتين 15 و 17 من القانون السالف الذكر بعد دراسة جوهر الملف، مع ضرورة التزام شركة «Forafri Maroc SA» بالأوامر التالية :

- الامتناع عن ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بأصول وممتلكات الجهة المستهدفة باستثناء تلك اللازمة لضخ السيولة المالية والضرورية لضمان سير الجهة المستهدفة ؛

- الامتناع عن التصرف في الأصول المملوكة لشركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS)» ؛

- الامتناع عن اتخاذ أي قرار أو إجراء قد ينتج عنه تنفيذ العملية بطريقة لا رجعة فيها أو الدخول في اتفاقيات يمكن أن تمنع أو تجعل من الصعب بيع أصول الشركة المستهدفة للأغيار في حالة ما إذا كان القرار النهائي لمجلس المنافسة في الموضوع يقضي بمنع هذه العملية أو فرض تدابير بنوية تهدف إلى بيع جزء من أصول الجهة المستهدفة ؛

- الامتناع عن دمج أنشطة شركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS)» مع شركة «Forafri Maroc SA» قبل صدور قرار المجلس بخصوص عملية التركيز ؛

- الامتناع عن نقل الملكية أو التنازل عن أي أصل أو عقد تابع لشركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS)» لفائدة شركة «Forafri Maroc SA» ؛

- الامتناع عن نقل أي نشاط أو شركة تابعة لشركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS)» لفائدة شركة «Forafri Maroc SA» ؛

- الامتناع عن اتخاذ أي قرار أو إجراء من شأنه تعديل هيكلية بنية المنافسة في السوق.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 110/ق/2023 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) المتعلق بتولي كل من صندوق الاستثمار «Valoris Equity fund» وشركة «AIKAD Groupe SARL» وشركة «ASK Capital SARL» المراقبة المشتركة لشركة «SARL GD Activ Financière»، بما في ذلك فرعها شركة «X offices System SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من صندوق الاستثمار «Valoris Equity fund» وشركة «AIKAD Groupe SARL» وشركة «ASK Capital SARL» المراقبة المشتركة لشركة «SARL GD Activ Financière»، بما في ذلك فرعها شركة «X offices System SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، عبر اقتناء مجموع الأسهم الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهات المقتنية :

• «Valoris Equity Fund» : هو صندوق استثمار خاضع للقانون المغربي، مصنف ضمن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، وتسير استثماراته من طرف شركة التدبير Capital Valoris المنتمية لمجموعة Valoris ؛

• «AIKAD Groupe SARL» : شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي برقم 331، تجزئة ليندا، الطابق الثاني، سيدي معروف - الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت الرقم 236903 ويتمثل نشاطها في حيازة وتدبير المساهمات في شركات أخرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 76/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 29 من رمضان 1444 (20 أبريل 2023)، والمتعلق بتولي كل من صندوق الاستثمار «Valoris Equity fund» وشركة «AIKAD Groupe SARL» وشركة «ASK Capital SARL» المراقبة المشتركة لشركة «GD Activ SARL Financière»، بما في ذلك فرعها شركة «X offices System SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0089/2023 بتاريخ 5 شوال 1444 (26 أبريل 2023) والقاضي بتعيين السيد أحمد الرملي مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 ذي القعدة 1444 (26 ماي 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 22 ديسمبر 2022 ينص على تولي كل من صندوق الاستثمار «Valoris Equity fund» وشركة «AIKAD Groupe SARL» وشركة «ASK Capital SARL» المراقبة المشتركة لشركة «SARL GD Activ Financière»، بما في ذلك فرعها شركة «X offices System SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي محتمل على المنافسة في سوق توزيع معدات الطباعة والنسخ نظرا لعدم وجود أي تداخل ما بين أنشطة شركات أطراف عملية التركيز في السوق الوطنية، على اعتبار أن الأطراف المقتنية لا تنشط داخلها وأن حصة السوق التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة عبر فرعها تبقى ضعيفة وتراوح بين [0% و 5%]، وبالتالي فإن بنية السوق المعنية لن تعرف أي تغيير على إثر إنجاز العملية ؛

وحيث إنه استنادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي محتمل على المنافسة في السوق الوطنية لتوزيع معدات الطباعة والنسخ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 76/ع.ت.ب. 2023 بتاريخ 29 من رمضان 1444 (20 أبريل 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من صندوق الاستثمار «Valoris Equity fund» وشركة «AIKAD» Groupe SARL وشركة «ASK Capital SARL» المراقبة المشتركة لشركة «SARL GD Activ Financière»، بما في ذلك فرعها شركة «X offices System SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

• «ASK CAPITAL SARL» : شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي برقم 409، طريق الجديدة، حي Des Oasis، الطابق الخامس، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت الرقم 228967 ويتمثل نشاطها في تدبير المساهمات في شركات أخرى.

- الجهة المستهدفة : «G.D ACTIV FINANCIERE SARL»، شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي برقم 4-6 زنقة ملوية، الدار البيضاء مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 211743، ويتمثل نشاطها في حيازة وتدبير المساهمات، وتتوفر حاليا على مساهمة فريدة في رأسمال فرعها شركة «X offices System SA» التي تنشط في سوق توزيع معدات الطباعة والنسخ.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يشكل فرصة استثمارية ستمكن الأطراف المقتنية من الاستفادة من الدينامية التي يعرفها سوق توزيع معدات الطباعة والنسخ وتحقيق عوائد استثمارية عبر توسيع شبكة التوزيع عبر كافة التراب الوطني ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع معدات الطباعة والنسخ، غير أنه بالنظر إلى غياب أي أثر على المنافسة يمكن أن يبقى هذا التحديد مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هذه السوق، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني، غير أنه وبالنظر إلى غياب أي أثر على المنافسة، يمكن أن يبقى هذا التحديد مفتوحا ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/108 بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023)، والقاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) والذي يمنح أجل (05) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 ذي القعدة 1444 (25 ماي 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع بروتوكول استثمار مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 14 أبريل 2023 ينص على اقتناء شركة «CDG Invest SA» لنسبة 13% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Meat Corp SA»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛

قرار مجلس المنافسة عدد 111/ق/2023 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Meat Corp SA» عبر اقتناء نسبة 13% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 095/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023)، والمتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Meat Corp SA» عبر اقتناء نسبة 13% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وتوزيع سمك التونة المعلبة. غير أنه بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني. إلا أنه نظرا لكون هذه السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكن لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبى على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، لكون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإن إنجاز العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 095/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Meat Corp SA» عبر اقتناء نسبة 13% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Meat Corp SA» عبر اقتناء نسبة 13% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبموجب اتفاقية المساهمين المبرمة بين الأطراف، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها لشروط من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية : «CDG Invest SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي ب : محج رياض بزنس سنتر، العمارة 7 و 8، الطابق 3، حي رياض، الرباط. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال حيازة وتسيير صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص في رأسمال الشركات سواء بالمغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest» فرعا مملوكا بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير ؛

- الشركة المستهدفة : «Meat Corp SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 369253، والكائن مقرها الاجتماعي بشارع المسيرة، زنقة 6 أكتوبر، رقم 6، الطابق 3، شقة 3، الدار البيضاء، وتنشط في مجال إنتاج وتوزيع سمك التونة المعلبة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز تندرج في إطار برنامج «Génération Entrepreneurs» الذي أنشأته مجموعة صندوق الإيداع والتدبير من أجل دعم وتمويل المقاولات ذات الخبرة والتي تعد الشركة المستهدفة ضمنها، وذلك من أجل تطوير مشاريعها وتسريع نمو نشاطها بالمغرب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛ وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 080/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Cariad AS» Estonia AS المراقبة الحصرية لشركة «Shanghai Muchuan Industrial Design Co., Ltd» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/093 بتاريخ 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023)، والقاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين مقرا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تعديله وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛ وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد اقتناء أسهم، مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 3 مارس 2023 ينص على اقتناء شركة «Cariad Estonia AS» مجموع الأسهم الاجتماعي لشركة «Shanghai Muchuan Industrial Design Co., Ltd» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جيهان بن يوسف رئيسة للجلسة، والسيد التهامي عبد الخالق والسيد بوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات :

جيهان بن يوسف.

التهامي عبد الخالق. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 112/ق/2023 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «Cariad Estonia AS» المراقبة الحصرية لشركة «Shanghai Muchuan Industrial Design Co., Ltd» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

- الجهة المستهدفة :

• شركة «Shanghai Muchuan Industrial Design Co., Ltd.»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون جمهورية الصين الشعبية، وتنشط في مجال تصميم الخدمات (Service Design) وتجربة المستخدم (User Experience Design) الموجهة لأسواق السيارات وتجارة التجزئة والتكنولوجيا المالية والأغذية والمشروبات للعديد من المجالات الأخرى.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه تنص على أن القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، يطبق على جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيتمكن الطرف المقتني من الاستفادة من خبرة الشركة المستهدفة في مجال التصميم الرقمي في مجال السيارات ؛ وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تصميم الخدمات (Service Design) وتجربة المستخدم (User Experience Design) دون الحاجة لتقسيم أدق. غير أنه بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذا التحديد مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة الطلب فإن التحديد الجغرافي يبقى على مستوى السوق العالمية باعتبار أن التوريد ببرمجيات السيارات يتم على المستوى الدولي، مما يجعل من السوق الجغرافية ذات بعد دولي. كما يمكن أن يبقى التحديد مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيّا كان التعريف المعتمد ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Cariad Estonia AS» المراقبة الحصرية لشركة «Shanghai Muchuan Industrial Design Co., Ltd» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني والعالمي، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز الاقتصادي المذكورة، هي:

- الجهة المقتنية :

• شركة «Cariad Estonia AS» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإستوني، وهي فرع لشركة «Cariad SE» المملوكة بالكامل، بشكل غير مباشر لشركة «Volkswagen Aktiengesellschaft AG» ذات المقر الاجتماعي بألمانيا، والتي تنشط في مجال برمجيات وتكنولوجيا السيارات. وتنشط مجموعة «Volkswagen» عبر جميع أنحاء العالم في مجال تطوير وتصنيع وتسويق وبيع السيارات والمركبات التجارية الخفيفة والشاحنات والحافلات وهياكل الحافلات ورؤوس الأسطوانات والدراجات النارية، بما في ذلك قطع الغيار والملحقات. وتنشط مجموعة «Volkswagen» في السوق الوطنية عبر فرعها شركة «Scania Maroc S.A» المتخصصة في الاستيراد بالجملة للمكونات اللازمة لتجميع مركبات تحت علامة «Scania»، وتنظيم وتوريد خدمات ما بعد البيع في الخارج، فيما يتم توزيع سيارات ومركبات المجموعة من قبل شركة «Centrale Automobile Chérifienne SA» ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.23.273 الصادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7197 مكرر بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.23.274 الصادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7197 مكرر بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023)، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 077/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 29 من رمضان 1444 (20 أبريل 2023)، والمتعلق باقتناء شركة «Barceló Hotels Mediterráneo.S.L» لكل من فندق «فرح الدار البيضاء» وفندق «فرح الرباط» والعقارات والأصول التجارية المرتبطة بهما؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/090 بتاريخ 5 شوال 1444 (26 أبريل 2023) والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقرا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) والذي يمنح أجل خمسة (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية، نظرا لكون أطراف العملية لا تنشط في المغرب على مستوى السوق المعنية، كما أن الطابع المستجد والعالمي لهذه السوق يجعل منها سوقا مفتوحة أمام منافسة العديد من الفاعلين الدوليين، وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز أي وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 080/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Cariad Estonia AS» المراقبة الحصرية لشركة «Shanghai Muchuan Industrial Design Co., Ltd»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جيهان بنيوسف رئيسة للجلسة، والسيد التهامي عبد الخالق والسيد بوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات:

جيهان بنيوسف.

التهامي عبد الخالق. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 113/ق/2023 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) المتعلق باقتناء شركة «Barceló Hotels Mediterráneo.S.L» لكل من فندق «فرح الدار البيضاء» وفندق «فرح الرباط»، والعقارات والأصول التجارية المرتبطة بهما.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية، وكذا رقم المعاملات الوطني المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Barceló Hotels Mediterráneo.S.L» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإسباني. يتمثل نشاطها في إدارة الفنادق والنزل وفضاءات الاجتماعات والمناسبات حيث تقدم خدماتها للعملاء بإسبانيا ودول ساحل البحر الأبيض المتوسط. وهي تابعة لمجموعة «Barceló Hotel Group» الإسبانية المتخصصة في الفنادق والأسفار. وتضم مجموعة «Barceló Hotel Group» عددا من الفنادق بالمغرب بكل من الدار البيضاء وفاس وطنجة ومراكش وأكادير ؛

- **الأصول المستهدفة :** ويتعلق الأمر بكل من :

• فندق «فرح الدار البيضاء» هو فندق مصنف من فئة خمسة نجوم يضم منتجعا صحيا وصالة ألعاب رياضية وحوض سباحة بالإضافة إلى ثلاثة مطاعم وقاعات اجتماعات. وهو تابع لشركة «Farah Maghreb SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تمتلك مجموعة من الفنادق المتواجدة بمختلف مدن المملكة مثل طنجة وخريبكة وآسفي وإفران ؛

• فندق «فرح الرباط» هو فندق مصنف من فئة خمسة نجوم يضم منتجعا صحيا وحوض سباحة خارجي بالإضافة إلى مجموعة من الفضاءات المهنية المتنوعة. وهو تابع أيضا لشركة «Farah Maghreb SA».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيتمكن شركة «Barceló Hotels Mediterráneo.S.L» من تعزيز حضورها بمدينة الدار البيضاء وبولوج مدينة الرباط حيث لا تنشط فيها حاليا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عرض شراء تقدمت به مجموعة «Barceló Hotel Group» عبر مراسلتها خلال شهر فبراير 2023، تحدد شروط وكيفيات عملية اقتناء فندق «فرح الدار البيضاء» وفندق «فرح الرباط»، وهو العرض الذي وافق عليه مجلس إدارة الشركة المفوتة «Farah Maghreb SA» ببيع كل من فندق «فرح الدار البيضاء» و«فرح الرباط» بتاريخ 14 مارس 2023 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Barceló Hotels Mediterráneo.S.L» لكل من فندق «فرح الدار البيضاء» وفندق «فرح الرباط» والعقارات والأصول التجارية المرتبطة بهما، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

مضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 114/ق/2023 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Alpla Morocco SAS» بين كل من شركة «Alpla Holding GmbH» وشركة «Atlantic Packaging SA».

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.23.273 الصادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7197 مكرر بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023) ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف ومن طبيعة العرض والطلب أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الفنادق المصنفة من الفئة 4 نجوم وأكثر. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحاً ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظراً لأهمية الموقع الجغرافي للفندق وقربه كمعيار أساسي لاختيار العملاء، فإن السوق المعنية هي ذات بعد محلي. وحسب نشاط أطراف العملية فإن السوق الجغرافية محددة في مدينتي الدار البيضاء والرباط ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أسفر عن كون السوق المحلية على مستوى مدينتي الدار البيضاء والرباط لن تتأثر سلباً بعملية التركيز المبلغة وذلك راجع لكون الحصة التراكمية المحتملة للأطراف المعنية في سوق خدمات الفنادق المصنفة في الفئة 4 نجوم وأكثر تبقى متواضعة بحيث تتراوح بين 10 و 15 في المائة على صعيد مدينة الدار البيضاء. كما أن حصة الشركة المستهدفة في السوق المعنية بمدينة الرباط ضعيفة وتتراوح كذلك بين نفس النسبتين، وهي مقابلة لحصة فندق «فرح الرباط» قبل إنجاز العملية، لكون الشركة المقتنية لا تنشط على مستوى السوق المعنية بالرباط. وبالتالي فإنه لن يترتب عن العملية إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المعنيتين ؛

وحيث إنه من جهة أخرى، فإن السوق المعنية بكل من مدينتي الدار البيضاء والرباط تعرف تواجد مجموعة من الفنادق المنافسة التابعة لسلاسل فندقية دولية، تتوفر على حصص سوق مهمة قادرة على توفير بدائل متنوعة وكافية لخدمات الأطراف ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المحلية على مستوى مدينتي الدار البيضاء والرباط، وكذا على مستوى السوق المغربية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 077/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 29 من رمضان 1444 (20 أبريل 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Barceló Hotels Mediterráneo.S.L» لكل من فندق «فرح الدار البيضاء» وفندق «فرح الرباط» والعقارات والأصول التجارية المرتبطة بهما.

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية :

- (1) عدم وجود روابط بنىوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛
- (2) أن تخضع المنشأة المحدثه إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛
- (3) أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن شركة «Alpla Holding GmbH» التابعة لكل من شركة «Alpla Privatstiftung» وشركة «Atlantic Packaging SA» شركتان مستقلتان، فإن الشرط الأول المذكور أعلاه والمتعلق بعدم وجود روابط بنىوية بين الشركات المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاءه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على اتفاقية المساهمين للشركة المشتركة المحدثه، فقد تبين أن هذه الأخيرة تخضع لرقابة مشتركة بين مساهمها وبالتالي، فإن الشرط الثاني المذكور أعلاه قد تم استيفاءه ؛ وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛
- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثه على إنجاز وظيفة محددة لفائدة الشركات الأم (التسويق، البحث والتطوير...) ؛
- أن تزاوّل المنشأة المشتركة المحدثه أنشطتها بطريقة مستدامة ؛
- ألا تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهذه الأخيرة.

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.23.274 الصادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7197 مكرر بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023) ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 70/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023)، والمتعلق بإحداث المنشأة المشتركة Alpha Morocco SAS بين كل من شركة Alpha Holding GmbH وشركة Atlantic Packaging SA ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/08 بتاريخ 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023) والقاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بتاريخ 13 مارس 2023 ينص على إحداث المنشأة المشتركة «Alpha Morocco SAS» بين كل من شركة «Alpha Holding GmbH» وشركة «Atlantic Packaging SA» ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق عبوات البلاستيك (marché de fourniture des préformes en Polyéthylène téréphtalate (PET))، وسوق منتجات التغليف البلاستيكية/ (marché d'emballage souple en plastique) (films en plastique)، وسوق المنصات البلاستيكية (marché des palettes en plastique) ؛

وحيث إن التحديد الجغرافي لهذه الأسواق يبقى ذا بعد وطني. كما يمكن أن يبقى التحديد مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيّا كان التعريف المعتمد ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من المحتمل أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية على مستوى الأسواق المعنية، وبالرغم من تقاطع أنشطة الأطراف المعنية على مستوى سوق عبوات البلاستيك إلا أن حصة السوق التراكمية تبقى متواضعة وتراوح بين 0 و 8 في المائة، ولن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن ؛

وحيث إنه فيما يخص كل من سوق المنصات البلاستيكية وسوق منتجات التغليف البلاستيكية فقد أبان التحليل التنافسي للعملية على أن الشركة الأم «Alpla Holding GmbH» لا تنشط في الأسواق المرجعية الوطنية لعبوات البلاستيك ومنتجات التغليف البلاستيكية ولم تحقق أي رقم معاملات بالمغرب وبالتالي فإنه لا وجود لأي احتمال ترتيب أثر أفقية قد ينتج عنها تراكم لحصص السوق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كونها لن ترتب أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 70/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة تتوفر على المعايير اللازمة لتمارس بشكل دائم مهام كيان اقتصادي مستقل. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهات المنشأة : ويتعلق الأمر بكل من :

• شركة Alpla Holding GmbH : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون النمساوي، تأسست عام 1955 ويقع مقرها الرئيسي في مدينة هارد. وتنشط في مجال تطوير وإنتاج عبوات البلاستيك ومنتجات التغليف البلاستيكية وهي منشأة تابعة بالكامل لشركة «Alpla Privatstiftung» وهي بدورها مؤسسة خاصة خاضعة للقانون النمساوي، كما أنها لا تتوفر على أي فرع بالمغرب ولا تنشط في السوق المغربية ؛

• شركة Atlantic Packaging S.A وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ويقع مقرها ب 100A Ilot، المنطقة الحرة TFZ 90100 طنجة، مسجلة بالسجل التجاري لطنجة تحت رقم 99957، وهي مملوكة بنسبة 100% لمجموعة Diana Holding وتنشط في مجال تصنيع وتسويق العبوات البلاستيكية لفائدة مجموعة من القطاعات الصناعية ؛

- المنشأة المشتركة «Alpla Morocco SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة يقع مقرها ب 100A Ilot، المنطقة الحرة TFZ 90100 بطنجة. سيتمثل نشاطها في تصنيع وتسويق المواد البلاستيكية الأولية والثانوية (عبوات البلاستيك، منتجات التغليف البلاستيكية والمنصات البلاستيكية).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف من جهة، إلى تطوير وضمان استمرار النشاط الصناعي الذي تقوم به شركة «Atlantic Packaging SA» وإلى تعزيز مكانة الأطراف المعنية في السوق المغربية من خلال تقديم خدمات تصنيع وتسويق المواد البلاستيكية الأولية والثانوية المخصصة لمختلف القطاعات الصناعية من جهة أخرى ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة «Alpla Morocco SAS» بين كل من شركة «Alpla Holding GmbH» وشركة «Atlantic Packaging SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار مجلس المنافسة عدد 116/ق/2023 صادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «KERING EYEWEAR S.P.A» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «USINAGE ET NOUVELLES TECHNOLOGIES S.A.S» عبر اقتناء رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.23.273 الصادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7197 مكرر بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.23.274 الصادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7197 مكرر بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 74/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023)، والمتعلق بتولي شركة «KERING EYEWEAR S.P.A» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «USINAGE ET NOUVELLES TECHNOLOGIES S.A.S» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/074 بتاريخ 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023) والقاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023)؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية المباشرة :** شركة «MANUFACTURE KERING EYEWEAR S.A.S» وهي شركة خاضعة للقانون الفرنسي مملوكة بالكامل من قبل شركة «KERING EYEWEAR S.p.A» التابعة لمجموعة «Kering»، يوجد مقرها الاجتماعي في مدينة Sucy-en-Brie وتنشط في مجال صناعة وتسويق النظارات ؛

- **الجهة المقتنية غير المباشرة :** شركة «KERING EYEWEARS P.A» هي شركة خاضعة للقانون الإيطالي يوجد مقرها الاجتماعي في مدينة Padoue ، وهي شركة فرعية تابعة لشركة «KERING S.A» وتنشط في مجال صناعة وتسويق النظارات، وتنشط في السوق الوطنية في مجال بيع الإطارات البصرية والنظارات الشمسية بالجملة؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «USINAGE ET NOUVELLES TECHNOLOGIES S.A.S» وهي شركة خاضعة للقانون الفرنسي يوجد مقرها الاجتماعي في مدينة Morbier تنشط في مجال تصنيع الأجزاء المعدنية الدقيقة، المخصصة أساسا لقطاع النظارات وصناعة الساعات و هي لا تنشط في السوق الوطنية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيتمكن الجهة المقتنية من التحكم أكثر في سلسلة التوريد عبر الإستعانة بتجربة الجهة المستهدفة ومواردها البشرية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، أسواق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق بيع النظارات البصرية بالجملة (marché pour la fourniture en gros de montures optiques) ؛
- سوق بيع النظارات الشمسية بالجملة (marché pour la fourniture en gros de lunettes de soleil) ؛
- سوق إنتاج وتوزيع العناصر المعدنية الدقيقة الفاخرة (marché de production et de commercialisation de composants métalliques haut de gamme)

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع المجلس المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 13 مارس 2023 ينص على تولي شركة «KERING EYEWEAR S.P.A» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «USINAGE ET NOUVELLES TECHNOLOGIES S.A.S» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «KERING EYEWEAR S.P.A» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «USINAGE ET NOUVELLES TECHNOLOGIES S.A.S» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات العالمي والوطني المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره و تتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 74/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة "KERING EYEWEAR S.P.A" المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة "USINAGE ET NOUVELLES TECHNOLOGIES S.A.S" عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه، بحضور السيد حسن أبو عبد المجيد رئيساً للفرع، والسيد عبد اللطيف الحاتمي، والسيد رشيد بنعلي، عضوين.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف الحاتمي. رشيد بنعلي.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً إلى نوعية الأنشطة المزاولة من قبل الجهات المعنية فإن الأسواق المرجعية المعنية المحددة تعد ذات بعد وطني بالنسبة لسوقي بيع الإطارات البصرية بالجملة وبيع النظارات الشمسية بالجملة وذات بعد عالمي بالنسبة لسوق إنتاج وتوزيع الأجزاء المعدنية الدقيقة الفاخرة. إلا أنه ونظراً لغياب أي تأثير للعملية فإن التحديد الجغرافي لهاته الأسواق يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الجهتين طرفي عملية التركيز على مستوى السوق الوطنية، نظراً لكون الشركة المستهدفة لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة داخلها. كما أنه لا يوجد أي ترابط عمودي بين أطراف العملية على مستوى الأسواق السالفة الذكر وطنياً ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية لبيع الإطارات البصرية بالجملة وبيع النظارات الشمسية بالجملة وإنتاج وتوزيع الأجزاء المعدنية الدقيقة الفاخرة أو في أي جزء مهم منها،